
کتابخانه
مجلس شورای ملی

كتاب لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار للقطب العلامة الرازي

الحمد لله فياض زواهر العوارف

وتلهم حقائق المعارف

واهب صبح العالمين ورافع درجات العالمين

اعلم ان النظري والعملي يستعملان في معان ثلثة احدها في تقسيم العلوم كما يقال العلوم اما نظرية اي متعلقة بكيفية العمل واما عملية اي متعلقة بكيفية العمل وثانيها في تقسيم الحكمة كما يقال حكمة نظرية







بازدید شد
۱۳۸۱



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
اسم کتاب: لوامع الاسرار
مؤلف: قطب الدین محمد رازی
موضوع تألیف: حکمت ومنطق
شمارهٔ دفتر: ۱۳۱
۱۴۰

بسم الله الرحمن الرحیم ربّ تمّم بالخیر

الحمد لله فیاض ذوارف العوارف وملهم حقایق المعارف
وواهب مبوغ العالمین ورافع درجات العالمین والصلوة علی
خیر بریّته وخلیفته فی خلیقته محمد وآله خیر آل ما ظهر لامع آل او حظ
مغنی ببال وبعد فان العلوم علی تشعّب فنونها وتکثر نجوتها ارفع
المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بینها ابینها تبیانا واحسنها
شانا یا له منقبة تجلّت فی الشرف والبهاء ومرتبة جلّت عن الفضل
والسناء فیه شفاء عن السقام ونجاة عن الآلام واشارات الی کنوز
التحقیق وتنبیهات علی رموز التدقیق وکشف للاسرار وبیان
لعویصات الافکار بل انوار الهدایة مطالعها ووسایل الدرایة
وذرایعها ومباحث کاشفة عن الحقایق ومقاصد جامعة للدقایق
من رام اختیار العلوم فهو عینها او رغب فی انتقاد نقود المعارف فهو
نقدها وعینها لا یؤمن من الاغالیط وتمویهات الاوهام الا به ولا یهتدی
لدرک مطالب الی سواء السبیل لا بدرک مطالبه ولولاه لما انفتح الخطاء عن
الصواب ولم یتمیز الشراب عن لامع السراب وانه لمعیار النظر والاعتبار
ومیزان التامل والافتکار فکل نظر لا یتزن بهذا المیزان بزرنیخ معرض البطلان
وکل فکر لا یعیّر بهذا المعیار فهو لا یکون الا فاسد العیار فیه معالم للمهتدی ومصابیح
تجلو الدجی وضیاء قلل الاذهان ولا جرم ما اصبح العلماء الراسخون فی الدین تلألأ

فی ظلم اللیالی انوار قرایحهم الوقادة واستناد علی صفحات الایام آثار خواطرهم
النقادة یحکمون بوجوب معرفته ویتوطّنون فی اطرافه وبدحته حتی ان الشیخ
ابا علی بن سینا اذا حاول التنبیه علی جلالة قواعده وتفضیلها علی المنطق
نعم العون علی ادراک العلوم کلها وابا نصر الفارابی ذلک الفیلسوف الذی
لم تظفر بمثاله لتحقیق المعانی وتشیید المبانی وترقّی امره الی حیث لقّب
بالمعلم الثانی رآه کالعلق النفیس واذا قاسه بالعلوم الاخری جعله منها محل
الرئیس ازمان ذمرت اعراقه ظهرت انوار بهرت فی ظلمة اللیل
انی کنت فیما مضی من الزمان الی هذا الآن مشغوفا بتحصیله وتفصیله نشاطا
علی قطوف التامل فی الشوط ناصلا نبال اللحج عن قوس الفرط وانفاقی استقبابه
بصدق همة تلفظ زاجها الی المطالب وحماء قریحة تسوق حادیها الی المآرب
لم ار عالما من علماء الزمان مشارا الیه فی البیان بالبنان الا وقد استطلعته
طلع بدایع اشکاله ولا بقی فیه کتاب یبالی بشانه او یرغب فی انتهاج
سنن میدانه الا وقد تصفحت سیئه وتبینه وتعرفت غثه وسمینه لا سیما
کتاب الشفاء الذی لا یطّلع علی مفاصل الاواحد بعد واحد من الاذکیاء
ولا یهتدی الی دقایقه الا واحد بعد واحد من الفضلاء فکم صعّد نظری فیه
وصوّب وکم نقّر عن معضلاته ونقّب حتی وجدت فی اکثر ما نقل عنه المتأخرون
خللا بیّنا والغیت فی جلّ ما اعترضوا علیه زللا مبینا ما قدروا علی
افتراع ابکار معانیه فهی بعد تحت حجب الاستار مستورة ولا فتقوا

ذیلا مبانیه واذا جهدوا من وراء الاکمام زاهرة منظومة شعس اذا لم یکن للرای
عین صحیحة ولا غرو ان یرتاب والصبح مسفر فخالج قلبی ان ارتّب
فی هذا الفن کتابا انقذ فیه الافکار واوضح الاسرار احقق ما غفل سوء
الفهم عن تحقیقه وابین ما تطرق الشبهة فی طریقه کاشفا عن مواضع
اللبس ممیزا بین السها والشمس لا بل اشدّ فوا عند الکلام ما یسطع
صبح الحق عن افق بیانه واوشّح معاقد الانام بما ینظم الغرر المجرورة
من لآلی تبیانه واجمع عند الدرّ بعد شتاته بعد اجتهاد الوسع مبذول مثل
وکم عزمت فانتقض العزم وتقدمت فتأخر الفهم اذ انا فی زمان صار الجهل فیه مشهورا
والعلم کان لم یکن شیئا مذکورا درست المعالم وعفت آثارها وارتفعت المجاهل
وانقدت نارها العالم فیه مطروح علی الطرق والجاهل محمول علی الحدق لو قلت
عمیت اعین الزمان لما کذبت او عثرت ادوار الفلک الدوار عن سمت الصواب
لما تجنبت ولکنی عذرت دهری ونبذت فعلته وراء ظهری حین عاینت
حسنة کبری من حسناته وشاهدت آیة عظمی من آیاته فهی تغطّی علی جمیع السیئات
لمکانتها بل لا یکترث بشان الزمان وحوادثه من یکون فی دایرة صیانة تسلیمه
ومامن الادولة الصاحب الذی هو صاحب الاقبال والجد والکرم المخدوم الاعظم
دستور اعاظم الامراء فی العالم مالک زمام حکام العرب والعجم رافع مراتب العلم
الی الغایة القصوی مظهر کلمات الله العلیا المخصوص بالنفس القدسیة
المکرم بریاسة الانسیة ناظم دیوان الوزارة علی اعیان الامام الفایز
من قداح الفضل بالقدح المعلی المشهور فی المعارف بالید الطولی کاشف
استار الحقایق بفکر منوّرا سواد الدقایق برایه الثاقب لما بدت منه

محامد جمة فی التکسیر یسمی بالامیر محمد الصاحب المفضال منصور اللوی الماجد
القرم الکریم الاوحد رأیته کالبدر یشرق فی الدجی ویزکی احوال الخلایق
فی عبد یا من یسایلنا عن الغایات ان فکرت فیه فهی غایة مقصد ما ان مدحت
محمدا بمقالتی ولکن مدحت مقالتی بمحمد غیاث الحق والدنیا والدین رشید
الاسلام ومرشد المسلمین ظل الله علی الخلایق اجمعین اجری الله آثار
معالیه علی صفحات الایام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام
ولا زال رکن الدین بلطایف اعتنائه رکینا ومتن العلم بعواطف
اشفاقه متینا ویرحم الله عبدا قال آمینا فهو الذی ارتفعت رایات
ایالة الملک والدین بآرائه وانتشرت آیات الحق المبین بایمائه تلألأ
فی رادقات جلاله انوار السعادة الابدیة وازهر فی حدایق کماله اسجار
الکرامة السرمدیة شمل ارباب الفضل افضاله واستنزل الدهر عن طباعه
الابیة اقباله وصار عمّو الامل عن سحب ایادیه یغدق انامله ویورق
اغالیه لو شبهت بالشمس المنیرة کذبت او مثلته بالسحب المنطرة لما
اصبت من این للشمس دقایق معان تبهر الالباب وجلایل عبارات
تنتزع الفضل اللباب وانی للسحاب من الانعام ما عمّ جمهور الانام ودام
مدی اللیالی والایام فلما قصدت شکر بعض نعمه التی بتظاهر اناؤها
علیّ وجمت ذکرتنی من فواضله التی بتطرق انوارها بین یدی انتهزت
وسنان من اعین الزمان وسنانی دیاجیر الحدثان وقصرت العزیمة
علی نقص العلائق والاشتغال بالتدبیر اللایق فلاحظت الکتب المصنفة

فى هذا الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه لما رايت
الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه ويستكشفون عن مظان لبسه ويسالوننى
ان انشر شرحا يرفع ستايره ويوضح سرايره ملحين فى ذلك غاية الالحاح
مقترحين على بشوافع الاقتراح فاخذت فى شرح لهم يكشف عن وجوه فوايد
نقابها ويذلل لهم مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تركيبه وافصاح
عن نكت اساليبه بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم بالبحث
فى نقد الكلام وايراد ما سنح لى فى الرد والقبول والنقض والاحكام نعم
قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها فى سمط العبارات الزواهر
وسميتها لوامع الاسرار فى شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرة العلية
وسدته السنية لا زالت مدين الفضايل والماثر ومحط رحال الافاضل
والاكابر وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك وفى سلك ذوى الاختصاص به
الانسلاك لعلى اظفر بفاتحة الطافه بغيتى وينفرج ليل بهيم عن صبح صادق
بحسن عنايته عادية الزمان الخوان منشطا بلطف اعزازه عن عقال الهوان
فان روج ذلك الزيف ما قد طبعه القويم ولاحظنى بعين انعامه العميم فتشعشع
من ذكاء تميط ليلا ادهم بل سنتنة اعرفها من اخزم وها انا افيض
فى شرح الكتاب والله الموفق للصواب اللهم انا نحمدك والحمد
من الايك ونشكرك والشكر من نعمائك الحمد هو الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن
مورده يعم اللسان والجنان والاركان بينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد

قد يترتب على الفضايل والشكر يختص بالفواضل والالاء هى النعم الظاهرة
والنعماء هى النعم الباطنة كالحواس وملايماتها ويختص الحمد بالالاء والشكر
بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ماهيتهما
ان الحمد ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم
المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعنى الاعتقاد باتصافه
بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعنى ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح
وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر لله بل
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه
لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقى ما ينبئ عن مرضاته
والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعموم النعم
الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل
الى المطلوب والالهام القاء معنى فى القلب بطريق الفيض والحق حال القول او
العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعنى كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس
الى الواقع فهو الصدق اى كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول النفس
الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين الخطبة على مراتبهما فى كل
واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس فى مبدا الفطرة خالية
عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا

تشبيها بالهيولى الخالية فى نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت
الاتها اعنى الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت
لاكتساب النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك
الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت
النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل
الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت
من غير تجشم كسب جديد فهى العقل بالفعل ولما كان للانسان فى مبدا
الفطرة المرتبة الاولى والات تحصيل المرتبة الثانية اى المشاعر الظاهرة
والباطنة وهى كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله على اعطائه اياهما
اشارة الى المرتبتين وقوله ونسالك هداية الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة
فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها موقوف على هداية الله تعالى الى
سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتميز بين الصواب والخطاء لا يسع بمجرد
الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية
فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ بالله تعالى
عنهما وقوله ونبتغى منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة
لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات
متوالية وفيه اشعار بان المبدا الفياض للصور العقلية خزانة حافظة
لها على ما تقرر فى الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب قراين اربع
بازاء كل مرتبة قرينة واحدة تعليلا لما رسم فيها وكانه قال انما نحمدك

على المرتبة الاولى لان الاستعداد والعلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية
لان دراية العلوم الاولية فيها المعين على اكتساب الثوانى يمتنع حصولها
الا بالهامك وانما سالناك الهداية فى تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة
فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب
القوة العملية فاوليها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس
الالهية المشتمل على جليها بل على كلها يعنى الحمد والشكر حسب ما حققناه وثانيها
تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض اثار شواغله عن عالم الغيب
وذلك لا يتم الا بهداية الله تعالى وصرفه النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل
بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تجلى النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك
الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة
الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله وقصر النظر
على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا فى
علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه واليه اشار بقوله
بحر العلم والجود فيه ونبتهل اليك فى ان تصلى على سيد المرسلين وخاتم
النبيين وعلى اله الطاهرين من العصابا المذكورة فى العلوم الحقيقية ان
الستغان القابل من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما استعملها الحكماء
فى كتبهم منها انهم قالوا فى المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها
على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة الى مبدايها الواحد
بسببها تستحق ان تفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل

ولا الوحل الحقيقي ميل كانت النفس الناطقة ضعفة علمه بعد ثباتها اشبه ومنها
قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها المختلفة الاوضاع الممكنة
من القوة الى الفعل فتحصل لها بواسطة ذلك منا سبات الى المبادي العالية
التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللايقة بها
الى غير ذلك من المواضع ولها مثل في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر ولما كانت
النفوس الانسانية منغمسة في العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية
وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة في استفاضة
الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق حتى يقبل
الفيض من المبداء الفياض بتلك الجهة الروحانية وهي مشتملة بتلك الجهة فلذلك وقع التوسل
في استحصال الكمال العلمية والعملية بالرياستين مالك ازمة الامور للجهتين بافضل
الوسايل اعني الصلوة والثناء عليه وعلى اله وصحبه وبعد فهذا مختصر
في العلوم الحقيقية اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك
البسايط وهذا الاصطلاح يناسب ما سمعوه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين
والمعرفة الى مفعول واحد ولذلك خص المعارف بالالهية والعلم بالحقيقة
ويسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسايل هذه الفنون يظهر بها للقوة العاقلة
حقايق الاشياء ظهورا بينا مدى الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مطالع
تلك المسايل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبته
على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان
ذكر كل منهما في طرف وهي منه في اخص وقدم الطرف الثاني اربعة اقسام
لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي في نفس الامر
بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما عرض او جوهر
فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد من الاقسام او عن
احوال تشترك بين قسمين منها او بين ثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة
فهو قسم الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر
او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول
لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدم بالطبع ولما كانت الحاجة
اليه لدرك المجهولات وهي اما يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يحث
فيها من نفي او اثبات لاجرم حصر في قسمين احدهما لاكتساب التصورات
اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اي المجهولات
من جهة التصديق وترتب القسم الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات
في هذا القسم وبين ما يكون توطية له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات
وعني بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها
على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان
عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منها لما سيجي بيانه
الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلوم اما نظرية
غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم
الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة
في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله
وكذلك غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه لمعرفة حقيقية ليكون الشارع على بصيرة

فسر بحصول الصورة اعلم ان الصورة تطلق بالاشتراك اللفظي على اربعة معان احدها الصورة الذهنية
وهي ما يوجد من الشيء عند حذف المشخصات والثاني الصورة الخارجية وهي ما به الشيء هو هو لا الحالة
كالهيئة الحاصلة للشيء واحاطة الشخص اياه والثالث هو الصورة الجسمية المقيمة للهيولى والرابع
المثال كالصورة المنقوشة على الجدار والمرتسمة في المرآة والمراد ههنا الاول والعقل هو جوهر مجرد
في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد بقوله انا اعترض عليه بوجوه
الاول ان العلم من مقولة الكيف او الانفعال الاول هو عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي
القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا والثاني عبارة عن تاثر النفس عن الشيء ما دام متاثرا
ويوضحه كون العلم عن احدى هاتين مقولتين على المذهبين هو ان النفس اذا توجه الى ادراك
الشيء والاشك انه يحصل منه فيها صورة بها تمتاز ذو الصورة عندها عن الاشياء ويحصل للنفس
حالة ما هو اعتقادها نظرا عما فيها من حصول مقولة الكيف حمله عبارة عن نفس الصورة وحمله
من مقولة الكيف حمله عبارة عن كون نفس الصورة وحمله من مقولة الكيف الانفعال حمله
عبارة عن ذلك التاثر اذا عرفت هذا فالعلم اما نفس الكيف او الانفعال والحصول ليس احدهما
فلا يصح تعريفه ولهذا عدل الشارح رحمه الله عنه وقال هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل الحاصل
والثاني ان استعماله في العلم يتناول علم الله تعالى عن التعريف لانهم وان اطلقوا عليه لفظ العقل
لكنهم يحيلون كونه موطنا لتصور الاشياء ولرعاية هذا ذكر الفاضل بدل عند وبدل العقل
الذات المجرد واجيب عنه ان هذا تعريف للعلم الحصولي للانسان المنقسم الى
الضروري والاكتساب وعلم الله تعالى حضوري فلا باس لخروجه

في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة شيئيته لان مَلية الشيء البسيط متفرع على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان مَلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث مالا في تساق اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل ببيان الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وانما لما كان اهم ما يتحلل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به ولا بد ما يتوقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي لقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نتشكك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فتلك الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التشكيك وههنا اشكالات يسدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فكذلك لان الحكم ح يكون سابقا عليه فلا يكون معه

وجوابه ان المص اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراكات والحكم واياما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس ههنا تاثير وفعل بل ادعان وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد بين في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجبة للنتائج بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما عموم الشيء في النقيض او اشتراط الشيء بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق اي مفهوم التصور معتبر فيه فلا م ولا يخفى انه ليس معتبرا فيه

فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فمسلم لكن لا م انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق يتقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه وانه محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ولا يخفى فساد هذه العبارة اذ يكون فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا فلا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المص في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه ان كان غنيا عن الاكتساب ويكون احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره ويمكن بيانه وح يكون اكتسابه بالقول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون تصورا غنيا واكتسابه بالحجة والثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء للمتقابل الآخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه والثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وعلى هذا في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق

من وجه وما هي فيه الصور العقلية المخزونة عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي منه الحركة الثانية وما هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات لترتبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وح يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو يخالف الكم كما ان الفكر يخالف في الكيف وينتهي الى الدلالة العقلية عن الفكر اذا تعين هذا على صحائف الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كل لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فيتوقف حصوله ح على استحضار ما لا نهاية له وانه محال وترد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منها الى النظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نم ان الكل لو كان نظريا

دارا او سار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور
بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ينتهي الى التصور بوجه ما
او لا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى
فلان ذلك الوجه اما ان يكون متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه
آخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور
اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص
وقد بين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم
من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان
الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم مع ساير انها نظرية على هذا التقدير
فلا يمكنكم الاستدلال بها والا يلزم الدور او التسلسل وهذا السؤال ان اورد بطريق
النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو افاد تمامه
يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى
كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه انا لا نم ان تلك القضايا
كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير مسلما لكن
لا نم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت
كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة وان منع بداهة
القضايا فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع
صدقها فلا يخلو اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وطاهر انه لا يمكن
التفصي عن المنع الاول بل افحام المعلل لازم واما المنع على التقدير بان يقال لا نسلم
صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وتبقى توجه المنع ما بها كسبية على ذلك التقدير

١

والكسبي يمكن تطرق المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر
لكن لا نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي
كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع
بالترديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخ اما ان تكون صادقة
على ذلك التقدير او لا تكون وايا ما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على ذلك
التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير
منافيا للواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان لزوم التسلسل مبني على
ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان نقول ليس كل من كل منهما
نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة و
التصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية
والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة
فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما
بطلان التالي فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن ساير العلوم ثم يحصل له التصور
والتصديق وهو علم اول بل البعض من كل منهما نظري لما ابطل ان
كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض
من كل منهما ضروريا والاخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم
الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص قلنا ان التصورات والتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان
اذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول

لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود
اللازم او من هذا عدم الملزوم وايضا يحصل عندنا ان كل ج ب وكل ب آ
فلا بد وان يحصل عندنا ان كل ج آ فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات
ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخ اما ان ينال كل مطلوب من ضروري كل ضروري
وهو اول البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة
مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات ولا يخ اما ان
يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر الاستحالة او لا يحصل
الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه
في المعرفة وكونه اجلى في التصورات وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية
كبراه في التصديق ولا يخ اما ان يعلم جميع تلك الطرق والشرائط وصحتها
بالضرورة او لا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يعتقدوا الضلال
الضلال لاراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان
الواحد ينقض بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يعرف منه تلك
الطرق والشرايط وهو المنطق لا يقال لا نم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط
في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلال بها وهو
ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط
تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة او
من جهة المادة وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر
واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة سهى بالاخرة الى

الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو
كانت صحيحة الصورة كانت المبادي القواعد ايضا صحيحة وسلم جرا
فلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد وان يكون لفساد
صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان يقال علم
وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة ضرورية لا يستلزم ذلك وعلى تقدير
العلم بها انا لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب الرعاية
والحق ان من الموجهات المغلطة ستدركه في البيان فان اثبات الاحتياج
الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن
المدعى ليس ذلك ولذلك تقسم العلم الى التصور والتصديق ستدرك اذ يلغى ان
يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان
الى قانون ينقل منه الشان الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني دوى
انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف الاصل والقاعدة وهو امر كلي
منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان
تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل وله
في ان المنطق كذلك لا ينطبق على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات
يتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم نقل
يتعذر معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكر صاحب الكشف
لئلا يتوهم بالانتقال الذاتي على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود

١١

جريا على ربتيع الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه
عند رعاية القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطاء في الفكر بسبب الاهمال
هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل ساير العلوم
الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احترز به عن العلوم التى
لا تفيد طرق الاكتساب كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع
فان القانون اشارة الى ان المنطق فان مادته هي القوانين الكلية وقوله يفيد
معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق
والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا
يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرف بالعلل الاربع لان المراد
بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حصول المعرف فان وجود المعلول
من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف
فاسد لوجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون
من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون
الثاني التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق متوقف
تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق يتوقف
عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته
كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم
فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعلقة الا انها لما

السوكت

اشتركت في مفهوم القوانين وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم
واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق
وانما يكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في ساير
العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا الا دخل
في التعريف وقيل انه متعلق بحمله لا يعرض الغلط واعترض بان المتفكر ان راعى
القوانين المنطقية لم يقع الغلط له اصلا والا فغلطه يكون اكثريا لا نادرا وقيل
انه متعلق بقوله فاحتج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه
واورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني ويمكن ان يوجه العدول بان اسئلة الاول فلان
لتحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكما انه ينتهي في الكمال الى حد لا يقع
الخطاء اصلا لذلك في جانب النقصان ينتهي الى حد يكتسب جميع افكار الشخص عن
مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه قد وقف على جميع القوانين
المنطقية وعرض امكان عليها اخطاء لبلادته وكان المص تداوى
الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمه واما الثاني فلان العلوم
النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس شانها ذلك وهي العلوم المنسقة
المنتظمة التي تساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات
ولا احتياج لها الى المنطق انما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة
بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرا على معنى ان المنطق
الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم
لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على فاعل القوم وقد اشار اليه صاحب

في نحو السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي محتاجة
الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادى وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل
المواد وترتيبها تحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها لا ينافي ذلك
وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى
الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهره الانفعال ولما كان
هذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث
لاجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق فان قيل قد عورض في ان المنطق محتاج
اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريره ان نقول ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن
عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى
المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري بعض فيه
الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب
الصناعة ووجه نعوا الكتابة الى قانون آخر وننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت
القوانين دار والا تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل فهو عليه هذا توجيه على
محاذاة ما في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض
الغلط في الافكار لان المبادى الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال
ضروريا امتنع عليكم وقوع الغلط اصلا فهو نظري يحتاج اكتسابه الى قانون آخر
فان وجدت سلسلة الاكتساب تتصل الى ما تقع اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال
لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لا انا نقول المنطق هو العلم
بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطرق الانتقال اليها القول

الشارح وان كانت تصديقية فطرق الانتقال اليها الحجة فلا طريق للانتقال الا وهو المنطق
فلو كان نظريا فاي طريق يعرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق
محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا
من العقلاء والنظار يجردون عن منع الآثار يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار
والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة
ادراك البسيط والعلم ادراك المركب والحاصل والجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق
لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو
ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب
غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف
والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض
الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدقت القرينة صدقت
النتيجة وكذلك في الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربما يقرر الجواب
بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو بثلثة اقسام اصطلاحات يبنى عليها بتعيين الفاظ
وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما يتساق اليه الذهن لكونه من قبيل
العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شانه ان
يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا
انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرره المص والتقرير الاول بما ذكرنا فان
القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري كفى
في ساير العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لا يقال

لانسلم انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع
العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك
لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري او النظري وايا ما كان يلزم
ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظ واما
ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب العلوم والتعلق لكن الضروري
كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشئ كاف في ذلك الشئ فيكون الضروري كافيا في
تلك العلوم ايضا لا نقال هب ان القسم الضروري كاف في ساير العلوم الا ان الاحاطة
بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء للقدرة على التمييز بين الصحيح والفاسد
منها على اى ترتيب وقع ولا نعني بالافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول
القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في هذا
الفكر البتة فاستغنى عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لا نسلم
ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في ساير العلوم لم يفتقر الى المنطق
اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري
من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا تمكن من اكتساب ساير العلوم بواسطتهما
وهذا القدر لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافي الكافي في الشئ لا يجب
ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو انا
لانسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى
لكن لم لا يكن هذا الشق واقعا لم يعرض لكن نقول من الجواب عن الثاني ان المدعى
كون المنطق محتاجا اليه في الجملة ويمكن لبعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي

الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان
استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء
غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت
الاشارة اليه واما المؤيد عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر
بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية وعلم
ان المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما يحصل
في الذهن عند حضورها او بنوع اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات
والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس بمعونة سرعة
المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب تتحرك النفس منه طلبا
لمباديه ثم ترجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة نظرا او شوقا بل
بسماعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس يتفكر عند السماع
فيقول المعلم اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشكل فيها تبع التصديق
التصور وان شكل فاما ان يتفكر فيها في نفسه فيتعلم لا بطريق التعليم او يقبل المعلم
العكس فالعلم انما هو مع القياس ولا فكر له فيه فان الفكر حركة النفس تنتقل بها من
شئ الى شئ طالبا لا واجدا وليس في التعلم مثل الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل
العلوم بالنظر لا بطريق آخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول
كان الاحتياج الى المنطق متفاوت بحسب ذلك
الفصل الثاني الى آخره
من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فاذا علم ان اى شئ هو موضوع العلم يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز

حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور
وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن
اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح
ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث يحل ويحرم
ويصح ويفسد وهذا التعريف لا يتضح حتى تتضح الا بعد بيان امور ثلثة فالاول
العرض هو المحمول على الشئ الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشئ
لما هو هو اى لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة
جزئه سواء كان اعم كلحوقه التحيز لكونه جسما او مساويا كلحوقه التكلم لكونه
ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوقه التعجب لادراكه الامور المستغربة
واما ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او
بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا
بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتأخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض
اما ان يعرض الشئ اولا وبالذات او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج
والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا
رأى انه من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة
للجسم المسخن بالنار او بشعاع الشمس والضوء بما ذكر فان قيل نحن نقسم العرض
هكذا اما ان يلحق الشئ لا بواسطة لحوق شئ آخر او بتوسطه والوسط اما ان
يكون داخلا في الشئ او خارجا الى آخر القسمة ومع ذلك لا يكون الوسط مباينا
لان المباين لا يلحق الشئ وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقترن بقولنا

بل الى التصور الساذج ولا التصور مع التصديق فانه قال في الاشارات الشئ
قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق
مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشئ
قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل
معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان
او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما خاطب به من ذلك كنت تصورته
والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض
عرض لم يحصل لك من هذا تصور معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك
اما اذا شككت انه كذلك اوليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره
ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور
في مثل هذا المعنى يفيدك ان يحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف
منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ
وهي مصرحة بما ذكرناه لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصور من
والالم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وليس
شئ منهما بل المراد ان العلم يحصل على وجهين وحصوله على وجه آخر لا يتأتى
ذلك على ان ساير كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في
مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب
بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والآخر التصور
وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق

وفي اول كتاب النجاة كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع
كلامه بهذا هو الكلام المختصر اللائق لشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع
الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق وليس
كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد
من كل منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا
الى تعريف الضروري والنظري من التصور والتصديق باستيراد فهمهما بمعرفتيهما
وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري
والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل
اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح
والتصديق بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان
مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري
وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور
والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى
النظر لانه مفتقر الى تصور طرفيه وان كانا بالكسب كافيا في جزم الذهن
العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا
لانا نجيب عن الاول بعد المسامحة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما ينتجان
شيئا فان الحكم في الكلية الكبرى على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم
فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمنا ولكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة
ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا
في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور

المتقابلة وعن الثاني بان توقف التصديق البديهي بحيث فيه كما اختلف
ما هو التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع
الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان كل المجموع بديهيا وانما
يكون كل المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه في
كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات واما
عند الحكماء فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط وان لم يحتج في
حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم
مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان احدهما محتاجا الى النظر يلزم احتياج
الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات
وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التعريف المذكور ليس
للتصديق الضروري بل للاولي فان المجربات والمتواترات والحدسيات
ضرورية وليست تصوراتها اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينها ولو
اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات
كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس
او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل
غير الحاصل والترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه
الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف اذ لا اعتبار للنسبة
بالتقدم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد
بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية

والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيما يدون كونها حاصلة
ويندرج فيه مواد جميع الاقيسة وهو اولى من المعلومة لان العلم وان جاز
اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن الالفاظ المشتركة واجب في صناعة
التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل
وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور وذلك لاعتبار الخارج فيه والاشكال
الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها
مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتأخرين حتى غيروا التعريف الى
تحصيل امر او ترتيب امور فليس بتلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف
بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان
في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا
واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية
موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف
بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات الماهية بل الماهية
حصل لها باعتبار منسوبيتها الى العلل امور لا تباينها وتحمل عليها فربما يحصل
لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعريف
الماهية بتلك الامور المحمولة عليها تكون هي معرفة لها من حيث القياس الى
العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة
بل قيل انها علل على سبيل الشبه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من زعم
ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان
نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فانه الحركة الاولى الى المطلوب المشعور به

لانه حينئذ يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا
السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوق شيء آخر او بلا وسط
على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الا
كان لشيء ولم يكن لآخر ولا يكون للآخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم
يكن كذلك بل يكون له بسبب انه لشيء آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه او باينه
كما يقال جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض وكالحركة
زمانية وكذا الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد هناك ما ذكروه لم يمكن اثبات
الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى
بين الثبوت والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق
وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء
مرارا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية
ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي محمولها
فيه فليس انما يحتاج الى وسايط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا
ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة
عن ان تفيد اثرا من الآثار المطلوب به اذ تلك الآثار انما هي توجد في الموضوع
ومتى توجد خارجة عنه الا ترى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له
موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد
فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى
ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض

الاولى الى ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده على الاطلاق كالمثلث
من تساوي الزوايا الثلاث لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة
والانحناء وقسمة ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون كل لا اعم منه ما لا يكون كذلك
لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كالاحتياج الجسم في ان يكون
متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا والقسم الثاني
منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه
التسمية اختصاصه بذات الشيء او ما لا يختص بالشيء بل يعرض له لامر اعم او اخص
ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس
الى ذات الشيء في الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع
العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كما في قولنا في علم الحساب على العدد
والثلثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل
عنها مسايل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتايج
فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم
ان ما عرف المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية ويخرج
منه التي بواسطة امر مساو داخل وخارج والتعويل على ما شيدنا اركانه
والتصورات الخ قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق
الالفاظ من حيث تدل على المعاني لو فكل لانهم لما رأوا ان المنطق يقال فيه
ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان
مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى

ولي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا
الى انها هي موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطق ليس الا في المعاني المعقولة
ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق
الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث
انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل
الى المجهولات او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصور المعقولات
الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا
اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد
والبياض والحركة والسكون اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي
متمثلة في العقل عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة
المعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها
فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء
والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع
المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها عليه والغرض عليه
اكثر المتأخرين بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها فلا يكون هي موضوعه فلذلك
عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقال
موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات
اي المعلومات التصديقية لان المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث

عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا اوليا اي بلا واسطة
ضميمة كالحد والرسم او ايصالا ما بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه اخر يحصل منها الحد او
الرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى التصديق بمجهول ايصالا
قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية
ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن
الموضوعات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا ابعد لكونها موضوعات
ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منها القضية
ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في
ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض
الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق لا يقال لا مسألة في المنطق يحمل فيها الا
ايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطق
يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد
تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها
به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث
المنطق عنه اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات
والتصديقات يكون البحث عن نفس الموضوع لا عن عوارضه لانا نقول
الحيثية المذكورة داخلة في المسايل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية
المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم يكن بحثنا عنها وان اعتبر على انها
داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات

التي هي موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن
الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسايل وذلك
ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لا يقال المنطق
يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية
مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما
ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نسلم انها من مسايل المنطق فان بحثه اما
عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في الايصال ومن البين ان لا دخل لها في
الايصال بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما ليس
منها او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات
التصورية والتصديقية ما صدقتا عليها من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات و
الحجج في ساير العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق
وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها مفهوميهما يلزم
ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لها لان محمولات مسايله لا تحمل عليها من
حيث هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري
الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس
الى السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية و
وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى
الى غير ذلك ولئن لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان
البحث عن احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور
في تعريف المنطق يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة والموصل

فلنبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما
ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى من تمسك بها من حجة اذا غلبه والنظر في الموصل
الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات
وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب
باري ارمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار
المادة فهو باب من ابواب الصناعات الخمسة لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة
او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر عموم الاعتراف فيه او التسليم فهو الجدل
والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري
مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى
التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فتحصل الابواب عشرة تسعة منها
مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وان
ايها تقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب
الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور متقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع
ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق
موقوف على التصور وثانيهما ان التصديق ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان
يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية
ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق
الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع
الحكم بالارتباط وكلما امتنع تحقق الحكم امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه

يمتنع انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتصور كل واحد من الامور الثلثة
فان قلت التصديق ليس بموقوف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب بان
الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري
لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة
لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان
الحكم في هذا المقام مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها
تارة واحد الامرين للاخر او عدمه او منافاته اياه واخرى على نفس النسبة واشتغل به
في الموضعين بالمعنيين تنبيها على ذلك وليس معتبرا في الحكم على الشيء تصور
المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول تصورها بوجه ما فقد يحكم على
جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها
واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى
الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا بحصول
تام فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا رايت شبحا من بعيد فتصورته
ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال
حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له
لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الا
ستحالة فان قيل هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه
عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى
الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لـ... تصدق كل مجهول مطلق يمتنع

الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما
بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون
محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وبيان
كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار
ما وايا ما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فليصدق
الحكم عليه على المجهول مطلقا ح فيصدق نقيض المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه
وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار
ما فلانتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا كقولنا المحكوم
عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما
قال في الشق الاول تناقض فكذب وفي الثاني فكذب مقتصرا لان اللازم
من الشق الاول ان بعض المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي
في الطرفين ومخالف له في الكيف فيتناقضان واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه
القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول معا
في الحكم واتباعهما معا ولم يقتصر على ابراد التناقض في الاول لان مطلوبه
ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح
بثبوت المطلوب مفصحا عن التعقيب وتحرير الجواب ان هذه القضية
اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله
لانعكاس الموجبة اليه قلنا لا نسلم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق
العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي وهو ممتنع لان ما وجد في الخارج
فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس

الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما سيطلع على تفصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية
او الشيئية يستلزم العلم بالموجودات لا ظهر من الفرق فالكلام على السند وان اخذت
حقيقية فالسالبة وكذب التالي ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون
مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما و
نمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان
يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبا اما اذا اخذت سالبة كما يقال
لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول المطلق يصح الحكم عليه او موجبة
سالبة الطرفين كما يقال تصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس
يصح الحكم عليه لم يتات منع اللازمة لتبين الانعكاس فتعين منع كذب
التالي والخلف لا يقال المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما
جاز اخذه خارجيا والا لم يتم الخلف على الشق الثاني لانه خارج عن قانون
التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى لزوم كل
ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه ويلزمه بحكم
الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح يمنع الخلف
على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض
المجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق
الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو
معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول موصوف
بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتبار ان احدهما

٢١

ما صدق عليه الوصف من تلك الجهة والثاني ما صدق عليه لا من تلك الجهة فبـ
الاعتبار الاول يكون معلوما باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون
معلوما باعتبار الوصف كما ان الوصف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف
غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر غير المعلومية والموصوف
بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين
بين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم
هو الموجود بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو الموجود بالاعتبار الثاني
والموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فلئن قلت اي جهة تعرض
للحكم في جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا امتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما
عليه غير محكوم عليه هف فنقول المجهول المطلق محكوم عليه لا من حيثية بامتناع
الحكم لان تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثانيهما ان المحكوم عليه
في الكلام هو الحكم والمجهول مطلقا ما تعين به المحكوم عليه فقد حكم عليه بنفس
الامتناع كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فليس
فلئن قيل صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل المجهول
كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم لا يتعين للموضوعية
سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب
فان الموضوع في كليهما ابن زيد في تحقيقه فائلس قبيل الاخبار عن زيد بان ابنه
كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق
لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نعم انهما متغايران في الحقيقة بل
لا تغاير الا في اللفظ ولهذا الجواب ظاهر الفساد لانه يمتنع الحكم عليه له

معلوم

معلوم وكل معلوم اذا نسب بالشيء اخر يصدق عليه اما بالايجاب او السلب
لكن السلب غير صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث
يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بحصول المحكوم عليه
بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلق دائما بمحكوم عليه دائما والتالي
باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي
فلانه يصدق على المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا
فالحكم واقع عليه بالسلب فيكون المجهول مطلق دائما محكوما عليه في الجملة
ولما كان نقيض لمحكوم عليه دائما هف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان
مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلق دائما محكوما عليه في الجملة وان كان
معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة
الشبهة ان المجهول مطلق دائما معلوم بالذات مجهول مطلق بحسب الفرض
والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو
ما ملكه اذا في بابل اسعلمه

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ

ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء
من طريق الحواس وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا
بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد
والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف
من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه وافادة الا بعام الاكتفي بها اشتق
الصوت وتقطيع الحروف بالالات معتمدا ليدل غيره على ما
عنده من المدركات بحسب تركيبها على وجوه مختلفة والى ذلك اشير
المذكور الخ

وكان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع
الغائبين والموجودين في الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم
اليها ما تقتضيه ضمائرهم لتكميل الملة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما
كملت بتلاحق الافكار لا جرم ادى تلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت
اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ
بينها وبين ما في النفس والتكلين دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل
للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان مضطرا بان
يحفظ الدال الاول على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة
عظيمة فعينوا للحروف ووضعوا لها اشكالا وركبت تركيب الحروف
ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور
الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية
لا تختلف لا الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما
كانتا بحسب التواطؤ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما
في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة
فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور
الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن
ومن عادة القوم ان يسموها معاني الحكمة واتقنها لكثرة الاحتياج اليها
وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك
عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة
المذكورة صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمة

مقدمات

مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها
فانه بحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وهي لا تتوقف عليها بل لو امكن تعلمها
وتعليمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر
المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض
او جواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظايرها بل من جهة انها
دالة على المعاني يتوصل بها الى حال المعاني انفسها من حيث ما لها عنها
شيء يفيد علما بالمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحاله يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة
اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلاثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث
الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية
كدلالة أخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض
المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما
يقال في حصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاول
الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية اولا وهي
العقلية والمناقشة في الاخيرة باقية تندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة
الطبيعية والعقلية غير منضبطة تختلف باختلاف الطبايع والافهام اخص
النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند
اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية
اذ فهم المعنى في دلالة أخ مثلا ليس للعلم بالوضع لا متعلقه بل لتادي الطبع اليه

قد التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء جدار لا موقوف
على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء كان اللفظ
مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا
تخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف بانه ادعى انه مشتمل على الدور
لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور
المنتسبين فلو توقف فهم المعنى لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف
على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال ولهذا اشار
الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع
اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم
فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فيكون اللفظ حيث كلما اورده
الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم
السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول
ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ
والموقوف على العلم بالوضع فلا دور ايضا ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة
اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى
غير التعريف بكون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان
هنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ
بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان الانسان متعمدا
المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا واضافة ثانية بينهما
عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى

فيقال انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه
واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ يعني كون المعنى منفهما عند اطلاقه
وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها باتيهما كان اذ المقصود هذا فنقول
لم لا يجوز ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان الفهم
بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما
من اللفظ ولهذا يقال اعجبني ضرب زيد حال كان زيد فاعلا يكون المعنى
معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد
مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان
المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة
الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية
والعقلية وباللفظ لاخراج الغير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ
بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان تمام
المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع
له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازمه
لكن يجب ان يعتبر الكل بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حدود
الدلالات بعضها ببعض فانه من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل
والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوميه العام والخاص وان يكون مشتركا بين
الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة
المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه
اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على

الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما
وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل جزء حتى لو فرض ان لفظ الامكان
ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالا
لتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على النور التزامية
لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست
من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك حد الدلالتين الالتزام والتضمن لا ينتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان
العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست
من حيث هو جزؤه واما الالتزام فانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة
مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا اوجه الشارحين
دون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نعلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل
او اللازم لا يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه
ولا تعين من جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام
لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى
اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والامكان لكل لفظ حق من المعنى لاي واحد بل الارادة
جارية على قانون الوضع الا ان تحرك اللفظ المشترك انه ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه
لا يفهم منه المعنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم
منه ان يكون تابعة للارادة بل عند الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع
لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة في خياله وصورة المعنى

في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ يعقل معناه سواء اراد ذلك او لا واما
المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة
اللفظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون وتوجيه
الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى
وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن وعلى
اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وضعا
فينتقض حد دلالة المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع الانتقاض لانها ليست
من حيث تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة
صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو
كذلك لا يقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا
دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك
لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع وحسب في
الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن
متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع
اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له
اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه
بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له
اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب
وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما
عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون

بعض عقيب فهم المسمي فدلالته علي ذلك المعني التزامية ولا لزوم ذهني وايضاً المعميات دالة علي معانيها وليست هي لوازم ذهنية لان فهمها بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك علي معنيين الاول فهم المعني من اللفظ متي اطلق الثاني فهم المعني منه اذا اطلق والاصطلاح علي المعني الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعني الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعني بالقرينة على المعنى الاول بل الدال المجموع والمعميات ان لم يشتغل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها بلوازمها فلا دلالة عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متي تحقق المسمي فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمي يدل علي الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم بينهما

ودلالة اللفظ الخ هذا جواب سوال

عسي ان يورد علي حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزءً للمعني الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعني الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحقق فيه انتفت الدلالة كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا لمعني او لا يكون واياما كان لا يتجه السوال اما اذا كان موضوعا فظ واما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ علي المعني الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها علي ما قرره القوم به فيكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا في دلالته نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه

لانه

لا يندفع السوال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما دل على المعني بالمطابقة وذلك لان المعني من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعني فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعني والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجا عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليست يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه علي اجزاء المعني وهي قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السايل ربما يوجه سواله بالنسبة الي معاني الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الي معني من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلث اذ الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما علي مدلول مفرديه او علي مدلول احد المفردين او علي ما يكون مدلولا لذاك كلازم المجموع من حيث هو اما و لا الثر علي مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون علي مدلول مفرديه او علي مدلول واحد لمفرديه والثاني يكون دلالته علي ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما او التزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول منحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين علي مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من اللفظين

دالا علي معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا علي معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كلاهما علي معناه بالالتزام كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة ماش الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حاس لان مجموع الجزء وجزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل له بالالتزام لان مجموع الداخل والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان ماش او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق ماش او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب علي احد مدلولي مفرديه فهي يكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب علي مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تحصل خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا يخرج عن الدلالات الثلث فان قيل لا تحقق للامرين في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعني واما اجزائه لاجزاء المعني فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعني فانها لو كانت موضوعة لمعني لما كان التركيب موقوفا علي ارادة المركب بل يتوقف كل تركيب علي معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما انه

مشتمل علي اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من تالف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل علي اجزاء مادية كمعني الانسان ومعني الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الي الاخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيآت التراكيب بحسب اختلاف اللغات والي هذا السوال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلاث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم لان المدلول التضمني والالتزامي مجازيان واللفظ موضوع بازاء المعني المجازي وضعا نوعيا علي ما سمعته من ائمة الاصول والحق في الجواب ان نقول لا نم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما تكون جزءا لو كانت لفظا سلمناه لكن لا نم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتب في السمع علي ما سمعي

والتضمن الخ هذا بيان النسبة بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل منها الي الاخرين فنحن في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد حيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص حدا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوي مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الشي سابق علي فهم الكل فليس قلت التضمن ليس عبارة عن

فهم الجزء مطلقا بل هو فهم جزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة
فهم الجزء مطلق لا فهم جزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ يمنع فهم الكل منه
والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا
فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية ولما ثالثا
فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة
والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان
الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا يتحقق الا اذا دل
على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج لا يتحقق
بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم
للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا
كالوحدة والنقطة فيوجد عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا التزام لجواز
ان يحصل لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اي البين بمعنى الاخص
وح تحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وفيه انه يفيد عدم العلم
بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق كان استلزام
لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه اشياء الخ لكن نعلم بالضرورة انا
نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره وما قد سبق الى بعض
الاوهام من انه يقتضي ذلك الا تصورا مورغير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الا
ينتهي الى لازم يكون لازمه بعض ما انتهى اليه مرتبة المراتب او لا امتناع في تحقق الملازمة

الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة تلزمها
الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على
لازمه البين بالالتزام اجاب بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد
انه بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه
ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة
الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل
قولكم انه معتبر في الالتزام والا لم يكن هذا المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان
المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان
كان الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم
الاعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بما هية فان لم نميز بينها وبين
غيرها فلا شعور بها لان كل شعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز
عن غيره وان ميزنا بينها فلا خفاء في ان التمييز مستلزم تصور الغير فلا
اقل من ان يكون لنا شعور بالغير لانا نقول لا نم انا ان لم نميز بين الماهية
وغيرها فلا شعور بها فانها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا
بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن
والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة
وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة واما استعمالهما لاتضاحهما مما ذكر في المطابقة فان
قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب نفهم الكل من حيث هو
كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء نفهم التركيب
بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذا مغالطة من

باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك
لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الكلية والجزئية
لو كان لازما لكنى في بيان المطلوب قال واطلاق اللفظ اقول قد وقع في
كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي حقيقة والتضمن والالتزام مجازان و
لا ارتياب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز
عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة اي استعماله
فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني او الالتزامي
بطريق المجاز فيه لانه استعمال فيما غير ما وضع له وانما لم نقل حقيقة ومجاز لانهما
لفظان لاستعمال الثاني قيل الخ فلا اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام
مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان
ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا
معنى لدلالة اللفظ على معنى الا فهمه منه واللازم البين مفهوم من اللفظ
قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
فذلك مما لا يناقش فيه ولا نطلب ما لجه وعكس ان يقال المراد هو الثالث
وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح
فلا بد من تصحيحه بالدليل او اختيار الامر الثاني وحمل المذكور في معرض الا
ستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا
وقد احتجوا عليه على كون دلالة الالتزام مهجورة بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع
بازاء المدلول الالتزامي فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة
المعاني منها بطريق الوضع ونقضه الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا

فان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن
ايضا مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزءا
من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة
لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن لزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة
وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فلانه ان عني بذلك كونها
عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج
عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني به كونها متداركة من العقل فمسلم
لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان
الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية
والتالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس غير
واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار الغير المتناهي في مدلول
اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما تصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس
كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة
ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا وهو انه ليس
غيره فلكل شيء فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل لوازم بينة غير متناهية
واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او
بعيد واما ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب
فيكون لذلك اللازم لازم ايضا قريب وهلم جرا وكل لازم قريب بين
فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول عاية ما في
الباب في هذا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم

السبب بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا المعنى الاعم على ما هو منقول لانه لم دما ان
سلسلة اللوازم الى غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشيئين عن الطرفين بواسطة
او بغير واسطة سلمنا. لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب
ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء
واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم اسماء الدلالة الالتزامية
اذ يمكن ان يقال لو وقع الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية
الى اخره ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين
فلا خلل ولا اختلاف الا شخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان
المعتبر هو مطلق اللزوم واما ما كان يكون دلالة الالتزام مهجوره اما اذا كان
المعتبر البين مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ
اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين
قوله فلا ينضبط قلنا لا نسلم انما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اى
بالنسبة الى جميع الاشخاص المدلول لم واما اذا اعتبر كما بين المنفصلين
فلا خفاء في الانضباط لان المعتبر اما اللزوم البين المطلق ومطلق
اللزوم البين واما ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق
اللزوم فلما وان اما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة
فلم يتعين المراد لانا نقول انما يتعدد بعد المذكور وعدم الا
نضباط في صورة يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس
الى الاشخاص مختلف وعن المعنى الالتزامي متعدد فلو وجب
الاختلاف والتعدد الهجر لم تكن للدلالة ما اعتبار والانصاف ان

اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم تكن هناك قرينة صارفة عن المدلول
المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من اللفظ معناه المطابقي
فلم يعلم ان اللوازم مقصوده اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في
الباب لزوم التجوز لكنه شايع في العلوم حتى ان المحصلين منهم الف
صرحوا بجوازه في التعريفات بل هم في غنى عن هذه الدعوى متجوزون اذ ليس
المراد ليس امتناع الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجوره
بل الاستعمال ثم انهم اطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال هو وهذا البحث لا
يختص بالمدلول الالتزامي بل جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها
نعم انها مهجوره في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل
على المسؤول عنه وعلى اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤول عنه
بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا تتعين
الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه
بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا
كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا
وسيتكرر عليك هذا في باب الكليات الثالث اللفظ الى اخره
وقد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها
دلائل طرق الانتقال ولم يكن له بد من البحث عن الدلالة
للفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي
معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها
ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق حتى تتميز ان اي مركب يدل

على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبري
وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في
تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة
اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان
نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق
اللفظ لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على
معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة ولا
تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة
والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ
المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء واورد
عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله
علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة
اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون له
جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحيث بين على هذا الكلام
اثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده
المصنف غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض
ما يقصده والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا فقد
واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع
ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم
من التحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكر و
اللفظ جنس وباقي القيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ جزء وان يكون

الجزء دالا على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء
على بعض المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا فخرج
عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له
جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولا يكون دالة على جزء المعنى المقصود مقصوده
حال كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان
فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي
هي ماهية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة
في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة
المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم
في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها
لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد
غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني
او الالتزامي ليس جزؤه مقصودا للدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد
المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف
المركب هي الدلالة [illegible] في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من
سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة اي دلالة كانت
على جزء ذلك المعنى ح سيدفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان
لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي

ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزؤه على جزء
معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيد الدلالة
بقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جميعا
وضعا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف
ويثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او
يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو
المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المصنف وصاحب
الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب
بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا تكون القسمة حاصرة لخروج مثل
الحيوان الناطق عنها اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب او ينقص من
تعريف المؤلف قوله فالمفرد للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات
ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام
والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا فقدمه وضعا فالمفرد
اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته ووزانه وهو
الكلمة او لا يدل والثاني اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن
شيء وهو الاسم او لا وهو الاداة ويعلم بذلك حد كل منها واما اطلق
المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها
لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسامي الدالة على
الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح
والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال واما كان دلالتها

على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلفت
المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب
وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها
وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة اختلاف الصيغة وان
اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم
وتفاعل يتفاعل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي
بحث ان لا يختص بلغة دون اخرى فربما يوجد في لغات اخر ما يدل
على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة
اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلاثة
في تعاريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول
الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على
العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اي امر يقوم بالفاعل و
ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل
على الضرب ونسبته الى موضوع وزمانها الماضي وفيه استدراك لاعتبار
النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط يعني
انها لا تدل على امر قائم بالمرفوع بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع
ما وهذا معنى تقدير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على
الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعد وانما سميت وجودية
اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان وتسميتها اهل العربية افعالا
ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها او لا خطائها

عن درجة الافعال الحقيقية التامة بعصيان مدلول واحد او لانها لا تفيد فائدة
تامة بمرفوعاتها بخلاف سائر الافعال وهذا انسب بنظرهم قوله
واما الشيخ فقال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد
عن الزمان واعني بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة
الثلاثة ويكون قائما بغيره كصح صحة فان الصحة تدل على معنى ولا تدل على زمان
مقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ جنس يخرج بالمفرد
المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل
وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان ونقول فيه ذلك المعنى
مثل الزمان واليوم وامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل
اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من
الازمنة الثلاثة مثل الصبوح والغبوق وح تكون داخلة في حد الاسم واما
الزيادة الاخيرة فاورد فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال
ان هذا القيد مستدرك لان تمييز الكلمة عن سائر الاغيار بما قاله
دونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون
لاجل التمييز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على
كمال الماهية على ما هو داب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد
وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام ماهيته
فان ما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها
الى الزمان ضرورة انه لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايراده تماما
في الحد بطريق الاولى واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس

بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى
التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال ابتداء احد الامرين لازم
ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام
في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج
الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات
الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ
ذكر في اواخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث
من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة
الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات
والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال
فالادوات نسبتها الى الاسماء كنسبة الكلمات الوجودية الى الافعال
الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة
الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون
اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصحيح ووجه
الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل
فلا يخلو اما ان يدل على زمان معين معناه من الازمنة الثلاثة وهو الكلمة
او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على
الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة ولا تعلق بين الاسماء
ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات المتصلة مثل غلامي وغلا
ومنها ما لا يصح الا مع الضمائم كالموصولات فانتقض بها حد

الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ وجد بعضها
يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة
في هذا الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون
كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما يشبهها
وبعضها اريد تمييز البعض عن البعض فخص كل قسم باسم فقط
هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى وانا نظر النحاة لمن جهة نعتها
فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغايرهما حتى النظر من ما دفع النقوض
لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء والا
فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة
ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك قوله وليس
كل فعل عند العرب كلمة ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا ان الشيخ
قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين
لان المضارع غير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس
كلمة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب
وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء من المضارع
المخاطب والمتكلم بكلمة بان الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فمن
وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب
ولا شيء من المحتمل للصدق والكذب بمفرد الثاني ان المضارع
المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل
جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الجزء

يدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على
المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على
الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب
مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا
غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا
معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك
الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب
وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له
المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله
على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وهو نظر الى
تعيين المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين
وعدمه ولو صح ذلك كان المقدمة القائلة بانه لصدق بوجود المصدر
لاي شي كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له
المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد الشيء الى شيء ما يوجب
عدم انحصار صدقه في الموضع المعين واسناده الى الموضع المعين
يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات
فلو حمل على الموضع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن
معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد
له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف
باقي الالفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ

على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال
وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يشير لو كان دالا
على ان شيئا معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه
اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في احتماله الصدق والكذب فان
الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع هاهنا متصور
لشيء غير معين عنده معين في نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من
احتمال الصدق والكذب وثانيها انه منقوض بمثل قولنا ضرب رجل فان
رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين
عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون
هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب
بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه
وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا
السماء فوقنا او تحتنا جزما انه لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا
عن السامع واما الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه
وهو ان قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون
معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي
والثاني باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه
شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم شيء يمشي في وقت ما وكاذبا
ان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس
كذلك الثاني انه لو كان كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى
يكون

يكون زيد شيء ما يمشي لان هذا المركب ليس تقييديا حتى يكون في قوة
المفرد بل خبريا يمكن ان يحمل عليه الا فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك
الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا بد لدلالة اللفظ فليس في
اللفظ دلالة على تعيين الموضوع لمدلوله لا يزيد على مفهوم الكلمة
اعني نسبة الحدث الى موضوع ما ما لم يصرح به ولم يتعين عند السامع
لا يحتمل الصدق والكذب ولو تامل متامل وانصف بنفسه لا يجد
بين يمشي ونمشي تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة
الى موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امشي
فانه يدل على تعيين الموضوع وهو امر زائد على مفهوم الكلمة اذا
عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالآخر وانه لو
استعمل المصنف في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان
الفاء لامكن تطبيق كلامه وان ما نقلاه من ان معناه ان شيئا معينا
في نفسه وعند القائل وجد له المصدر ليس عليه شيء وهو مناط
الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال بعض ان
تلك الزوائد يدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب
وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من الباقي
المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء
به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا
واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء
لفظه على جزء معناه فيكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي

على الباقي فما لا تبعضه حد المركب وانتقاض النص ان الباقي
من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب وهذا العذر
كاف في التركيب وتحرير ايراد المصنف اما على الاول فهو ان
قوله المضارع المتكلم والمخاطب واياما عني بباقي الفاظ المضارعة
محتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فهو
ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم
لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف
لهم على علم النحو وتقدير الضمائر يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون
المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على
الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزؤه على جزء معناه
وقوله الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زائد قلنا بعض المضارع
الغائب فان التاء ايضا يدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده
وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي والاسم
المشتق فان كلا منهما فصل من مادة وهي الحروف يدل على
الحدث وصورة متقررة بها دالة على الموضوع العام المعين فيجب
ان يكونا مركبين واجاب بانا لا نسلم ان دلالته لا اجزاء كيف
ما كانت تقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب
ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف او
مقاطع مسموعة ولم يلزم منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك
والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما
ساكن

فضرب مركب من ثلثة مقاطع وهو ثمن منا مقطعين وقد
اعني ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد
استعمله الشيخ في الشفاء بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف
لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زائد يوجب التركيب
وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة
الاعرابية على معنى زائد ومما ذكر في الكتاب بالغ بعض
المتاخرين قايلا لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ
المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد
حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا
او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك
فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف
او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية
فانه من الوظائف الخاصة ونظر هذا الفن كما يجب لا
يختص بلغة دون اخرى بل كلي شامل لسائر اللغات
قولهم واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل
لا يخبر عنه القوم زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف
لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر
عنه خبر فالمخبر عنه فيه اما ان يكون اسما او فعلا واياما كان
يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان
يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كا
ن

واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم
التناقض وقد سبق بيان الكذب والتناقض في حديث المجهول
مطلقا فلا احتياج الى الاعادة والاختصار شرح الجواب مسبوق
بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا
ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظ وضع ما زاد
او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان
والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولك
معنى ضرب غير معنى في او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا
الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وحينئذ يتحرر
الشقين ان المخبر عنه هنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم
التناقض قلنا لا نم وانما يلزم لو كان المخبر عنه هنا معنى الفعل بمجرد
لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر
عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد معنى
الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز
الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فجوابه
ما يدل التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى
ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ
او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع
ضميمة اخرى مثال الاول الفعل يرفع الفاعل الثاني ضرب كلمة
الثالث لفظ ضرب غير مركبة ولا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل

لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ لكن لما اراد ان يبين
انه من اي قسم قال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على منع الفائدة و
تاكيد الصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا الوجه ما ذكرتم يصح قولنا
ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والثاني باطل اما بيان الملازمة
فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما
بطلان التالي فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى
ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب
بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه ولو كان المخبر عنه
معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل وليس على امره اخرى
وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه
فقد اخبر فيه عن معنى الفعل فنقول نعم المخبر عنه ههنا معنى الفعل
لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قوله التقسيم
الثاني المفرد ان اتحد معناه فالمتشخص منه وهو ما يسمى علما
اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه
فاما بالشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالشخص
فان اتحد بالشخص فان كان منظرا الى نظر معناه من مجرد لفظه
يسمى علما والا فمضمرا وان اتحد لا بالشخص فان كان وقوعه
على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو
المتواطي لتوافق آحاده في معناه وان كان وقوعه عليها
لا على السوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من المشترك

او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتساويها في معناه
والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا
فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات والفرق
بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم
كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون
بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان
معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان
يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع
الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف
الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع
الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني
مجازا فان كان المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار
كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان
النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل نقل بل وضع لهما معا
اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما
مجملا والمرتجل مندرج في هذا القسم من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة
وكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل واما ايضا المفرد اذا
اعتبر بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا له في المعنى
سميا مترادفين وان كان مخالفا له سميا متباينين هذا هو الكلام

٣٨

في الالفاظ المفردة واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع اللفظ المركب
اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع معنى يصح السكوت
عليه اي لا يستدعي الافادة الى انضمام لفظ اخر انتظار المحكوم عليه الى
المحكوم به ولما كان المفيد متناولا بالاشتراك على تناول المهمل حتى ان كل لفظ موضوع
مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يتناول مثل قولنا السماء فوقنا
منه وعلى ما يصح السكوت عليه قيد به اقامة لقرينة الاشتراك على انها يقتضيه صناعة
التعريف فدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل
الصدق والكذب سمي خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر
اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق و
الكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الكذب
بحسب مفهومه وتعيين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه او المراد بالواو الجامعة او
القاسمة فلا يجب الا احدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع
وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بسائر الماهيات
احتيج الى تمييزها وتعيينها فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول
الخبر ومعرفة الصدق والكذب متوقفة على ماهيته من حيث هي ومعرفتها من
حيث انها مدلول الخبر متوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب
فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات اولا فان دل وكان
مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا
فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة
بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل

لا يدل بالذات على الطلب بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل وان
دل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات والاولى
ان يعلل القيد للفرق بين الاوامر وبين الاخبارية الدالة على طلب الفعل
وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعهما عن الدخول فكيف تخرج بالقيود
او لاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا تضرب ولعل الله
يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه
او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه
التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير
الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول اولا والاول المركب التقييدي وهو
الواقع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد
موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد وان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل
وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان
الذي هو ناطق فكما يستدعي الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي
والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف
الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه
لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء
في انتقاضه بالقضية الشرطية ولا مخلص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم
وتنتقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان
النداء في تقدير الفعل ورد عليه بانه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا

للصدق

٣٩

للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء
به كذلك وجوابه منع الملازمتين واما بصدقان لو كان الفعل المقدر به اخبارا
لا انشاء غاية ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان
يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار
والانشاء كالفاظ العقود

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي

بعد الفراغ عن الباب الاول في المفردات شرع في الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي
في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث والصاحب عن النظر فيها غني
قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر الى الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها
لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيد كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية
حكمية بل الذي يهمنا النظر الى الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان
الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول
لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث
الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس
تصوره اي من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه اولا يمنع فان منع فهو
الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين
افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج
بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب
الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالتبعية والعرض تسمية للدال
بالمدلول وههنا اعتراضات لا بد من الاشارة اليها من فوائد احدها انه لا معنى
للاشتراك بين كثيرين انه يقتسم او يتجزا اليها بل معنا بعينه لها على ما مر جوابه

لو تصور طائفة من الكلس زيدا مثلا كان صورة الموجود في الخارج يطابق الصور
العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة بين شيئين يجب ان يكون زيد
كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل
لكثيرين وقد صرح به الشارح حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس
لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة متشاكلة كما ان للانسان معنى في النفس
وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام
التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا لتحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه
فليطالع ثم وثانيهما ان التصور حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية
كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو
ما حصل في العقل لا يساوي الجزئي يجب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل
في النفس قد يكون بالة وبواسطة وهي الجزئيات فقد لا يكون بالة وهي الكليات والمدرك
ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول صورة المدرك في النفس
او نقول التصور هو حصول صورة من الشيء عند العقل على ما قررناه في صدر الكتاب فان
كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الالة وعلى هذا لا اشكال وثالثها
ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع
الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي
علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان
من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية
مطابق للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج فهذا خلف فازيل
هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث

نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه
فهو انهم لما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك
بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها
فيعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بحسب مفهومه
لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل بعض الامكان
العام واللاشيء كلية اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه اللاامكان العام او اللاشيء لانا نقول المراد
بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل هو اعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر
امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء كان فرض صدقه العقلي او لم يفرض قط
لا يقال اذا كان تجويز العقل كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها
لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق فيه ما اشار اليه الشيخ حيث قال معنى
زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه
يمتنع في الذهن ان يجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان
كاف في اعتبار الكلية وليكن هذه الدقيقة على ذكر منك فانه في تحقيق المحصورات مواضع تنفع
واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجود افراده في الخارج وعدمه وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد والاول
كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب
الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب
السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين
لازم وهو اما ان قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان

اما الامكان العام ويشمل الامتناع قسيماله فيكون قسم الشيء قسيمه او الامكان الخاص
وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشيء قسمه هذا خلف لانا نقول المراد الامكان
العام من جانب الوجود وهو ظاهر فلا يلزم ما ذكرتم ومعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل
المواطاة لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة ومعناه انه يمكن ان يصدق
على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي
على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة
الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالعكس الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة
لا بالعكس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم مثلا لا بالعكس الى زيد
وبكر وعمرو بل بالعكس الى علومهم فلبيان ما بين القائل من قدم هذه المسئلة فنقول
المعتبر حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق
الاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة
كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه
كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض
بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض حتى يكون محمولا
بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما
يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل ذي هو واعترض ابو البركات على ما قاله
بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو والنسبة
خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة بين
المحمول والموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة
مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب

للاب هي الابوة او جزءه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون
ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع
هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فهو تواطيا كقولنا الكاتب انسان وان
كان صفة مغايرة للموضوع فلا حمل المواطاة بل بالاشتقاق فيكون حملها باعتبار منهوم منها
وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول وهو انه
الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت الكلي لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور
المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره
والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي تبطله
تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان جيدا فههنا بحث من وجوه الجزئيات
والكلي انما يصير متصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي اعم من الحقيقي
اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت كلي آخر دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم
من الحقيقي مطلقا لان كل حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا
وهو منقوض بالتشخص اذ ليس له ماهية كلية والا كان للتشخص تشخص وبالواجب
فانه شخص وليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف
لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج
تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما مندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه
اما واجب او ممكن او ممتنع واياما كان مندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا
لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان
جنساله لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع
الشركة مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي ولا اضافة في مفهوم

الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق بدونها الكلي الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ الكلي الا وهو مندرج تحت اخر لان كل كلي فاما ان يكون ب مثلا او لا ب واياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص او المندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكره وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح قوله وكل مفهوم بيان اخر مباينة كلية كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلا يرد مشمولا منهما من صور ملك وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية لا شك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص قال والمتساويان نقيضاهما كذلك فلا يرد التردد بين النفي والاثبات كذلك الاخر بعوض المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه او نورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لا تصادق على شيء اصلا وليسا متباينين واعلم ان بين النسب كما تعتبر بحسب الصدق تعتبر بحسب الوجود والنسب المعتبرة في الفن انما هي بحسبه قوله ونقيضا المتساويين

متساويان لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقيضيهما فنقيضا المتساويين متساويان لانه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عين احدهما على بعض ما صدق نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف وهذا منع قوي وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق على كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها وتحقيق هذا المنع ان الاول تعين الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني ليس المراد بتساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كلما لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر فح يلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذلك وحاصله ورد فيها منع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على بعض نقيض الاخر والا فلا يلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندعي ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولا حاجة الى ادعاء المنع لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي ظهور عموم دعواهم هذا الرابع انا نعتبر المتساويين بما هما يصدق في الصدق مطلقا مطلق سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى الاستدلال على المنع وجه الفساد وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان لم يصدق

بعض الاخر يصدق عليه عين الاخر لان عين الاخر نقيض نقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول مبرأن عين الاخر نقيض نقيضه لكن لا نسلم ان صدق عين الاخر على بعض احدهما نقيض صدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على بعض احدهما لعدمه وثانيهما ان نقيضي المتساويين لا يخلو اما ان يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما يكون لا فراد يصدق عليه نقيض الاخر والا يصدق عينه لوجود الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولا شيء يصدق عليه في نفس الامر نقيض الشامل ولو سلم تقدم صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر بحسب الفرض العقلي وما ذكرناه هو الحق في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمة الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا لا انسان المعدولة الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لتشبهها بالسالبة فهي من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فتكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هذا خلف واذا اتمهدت هذه المقدمات فنقول كلما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الاخر لانه لو كذب هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على بعض المتساوي الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه

ان ماليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر فان هو المتبادر من مفهوم التساوي ومشكل السلب نقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وتحقيقه في موضعه يناسبه الكتاب اللازم وربما تمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص الصادق على عين العام وعين العام على بعض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما على بعض الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن كذلك لصدق عين الاخص على ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هذا خلف ولا يشتغل بورود المنع المذكور ههنا لامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص لا يجتمع النقيضان والملازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة للخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول ايضا لو لا ذلك لكان بعض الاخص بعض الاعم وقد ثبت ان كل بعض الاعم بعض الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول

بعض نقيض الاخص على الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعو وهو ليس بعض
اونقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم بعض الاخص ينتجان
من الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصغرى ولا من الصغرى فيكون
من الكبرى اونقول لو لاه لصدق كل ما صدق عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم و
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال اويقول
لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من بعض الاخص
بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص
تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على مثل القاعدتين شكوك الاعتراض انه قال لو كان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم دل على بطلان الملزوم اما الملازمة
فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس ممكن
بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومعنا قضية صادقة ومن قولنا كل ما ليس بممكن
بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول
كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه
اجتماع النقيضين واصلا للاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا
فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن
بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها وان اراد به موجبة
معدولة الموضوع ثم كبرى الانتاج ممنوع فان الصغرى اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط.

وعلى القاعدة

وعلى القاعدتين سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتقض لانها لو تحققتا لزم
انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي باطل لما بينوا في عكس النقيض اما
الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا واياما
كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فيلزم من ذلك بعض ما بالفعل ليس
دايما وبعض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان
ليس ج دايما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل فلنبدل
كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان ومن ثم القضية اللازمة منه العكس ومنع السؤال
لا يرد على القدماء لانهم لا يذهبون الى الانعكاس ولا على المتأخرين لانهم قادحون
في القاعدتين الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان
لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الممكن اعم من
الانسان ويكذب كل ما ليس بممكن ليس بانسان لصدق بعضه والجواب ان الغلط انما وقع
من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك بالجملة والاعم منه الماشي بالقوة
ونقيضاهما اللاضاحك دايما واللاماشي بالضرورة وح يصدق النقيضان والحاصل
ان رعاية شرايط التناقض في افراد نقيضي طرفي النسبة واجبة ليترتب الاحكام ونقيض
الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الآخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الاعم
قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واخص
مطلقا وقد يكون الجزئية الحكم على الاسود الا مطلقا فان نقيض الاخص منهما لا يكون اعم منهما
بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الآخر يصدق كل من النقيضين
بدون النقيض الآخر ولا نعني بالمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الآخر
في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون الآخر

ولا نعني بالمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الآخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين
ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون الآخر ضرورة صدقه مع عين الآخر فان صدق
مع نقيضه كان بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان بينهما مباينة كلية وايا ما كان يتحقق
المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الآخر في
بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الآخر فقد ثبت بينهما المباينة
الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات الثالث من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث
هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي
حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه
الاشخص واحد وهو الذي كان نقيضه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا وبحسب
تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زايد
على الحيوانية لا تعرض له من حيث انه كلي حتى يكون ذاتيا واحدا بالصفة في الخارج موجودا في
كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على
واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان
الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج الى الخطيء في تعقله الا ان يعقل انه ثوب او خشب
او غير ذلك واذا انضاما حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشاد
لما انه حيوان او انسان او غير ذلك والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا
نسبة يعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا
لمفهوم الكلي وهما متغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الكل للجزء فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة
من الطبايع والثاني المنطقي لان المنطق انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل
وانما قال الحيوان مثلا لان منشأ الاعتبارات لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعم ساير الطبايع

ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي
وعقلي وهكذا في الغير على منوال ما جرت كلمة المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو
لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لانه حيوان
فلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا
الكلي الطبيعي لو اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما
كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية
حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون
الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لابد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان
لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص
عليه الشيخ في الشفاء حيث قال واما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان
يجعل للمعقول فيه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له
الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد مثلا ولا المتصور من الانسان ان يكون الطبيعة
الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد
فلئن قلت اذا اعتبر تمام العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي
اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الحيثية وههنا
العارض معتبر في العقلي والطبيعي بالتحصيل بعض اذا قلنا الحيوان مثلا كلي لم يكن
هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي ومفهوم الكلي من غير التفات الى الاخر
من المادة والحيوان من حيث انه يعرض له الكلي والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث
هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطى ما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس
الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جزء جنس طبيعي بل من حيث هو وانما الطبيعة

الموضوعه للجنسية واما المنطق فهو يعطى انواعه حق واسمه لا انواع موضوعه ويعوى بكل الكل
معنى اذا اعتبر عروض الجنسيه اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود مثل الكلى
وان كان خارجا عن الصناعه الا ان المتاخرين متعرضون لبيان وجود الطبيعى منها على اصطلحوا
عليه ويميلون الا حق على علم آخر زعما منهم بان ايضاح بعض مسائله فى نظر التعليم موقوف عليه
مع كون ادنى التنبيه فى بيان وجوده كافيا بخلاف فيها ونحن نشرح ماذكر المص ونضيف
الذى نشاء مما سنح لنا عليه معتبرا بعيار تعقل مستقيم ونظر عن شوايب التقليد والتعصب
سليم قال وجود الكلى الطبيعى فى الخارج يقينى لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود فى الخارج
وجزء الموجود موجود فالحيوان الذى هو جزء اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع
قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان ثانيا يعود الكلام فى الحيوان
الذى هو جزء ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجى من امور غير متناهيه بل ينتهى الى
الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذى
مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع شىء من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا
فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شىء موجود فى الخارج وهو الكلى الطبيعى واما قوله
ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له فى الدليل وانما اورد بيانا لان وجود الكلى فى الخارج
فانه لما تبين ان الكلى الطبيعى موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل فى العقل كان نفس تصوره
لا يمنع الشركة فقد وجد فى الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلى موجودا
فى الخارج وعلى هذا لو قال فالكلى موجود بدون الطبيعى لكان انسب نعم لو اريد بالكليه
الاشتراك بين كثيرين فهى لا تعرض للطبيعة الا فى العقل كما اشرنا فى مبادى هذا البحث
اليه وح لو قلنا الكلى موجود فى الخارج كان معناه ان ما هو موجود فى الخارج لو حصل فى العقل عرض
له الكليه على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة فى الخارج حتى ان صاحب الكشف

٤٩

صرح بوجود الكلى فى ضمن الجزئيات فى الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف
فى مباحث الجنس سيمنع منافاة التشخص لعروض الشركة وآخرون يجاد الاحتمال المتعام
بيانه ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزء فى الخارج فهو ممنوع
بل هو اول المسئله وان اردتم انه جزء فى الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئله وان اردتم انه جزء
فى العقل فلا نم ان الاجزاء العقليه يجب ان يكون موجودة فى الخارج سلمناه لكنه منقوض
بالصفات العارضه فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود فى الخارج مع انه ليس بموجود
سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذى هو جزء الحيوان مع قيد ونمنع لزوم التسلسل وانما
يلزم لو كان جزء الحيوان مع قيد آخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت
كون الحيوان ح جزء من هذا الحيوان لكفى فى اثبات المطلوب لان الكلى الطبيعى ليس الا الحيوان فيبقى
المقدمات مستدركا والذى يخطر بالبال هنا ان الكلى الطبيعى لا وجود له فى الخارج وانما الموجود فى
الخارج هو الاشخاص وذلك بوجهين احدهما انه لو وجد الكلى الطبيعى فى الخارج لكان اما نفس
الجزئيات فى الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطله اما الاول فلانه لو كان
عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر فى الخارج ضرورة ان كل واحد فرض
منها عين الطبيعة الكليه وهى عين الجزئى الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين
الاخر هف واما الثانى فلانه لو كان جزءا منها فى الخارج لتقدم عليهما فى الوجود ضرورة ان الجزء
الخارجى ما لم يتحقق اولا لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا لهما فى الوجود فلا يصح حمله
عليهما واما الثالث فبين الاستحاله وثانيهما ان الطبيعة الكليه لو وجدت فى الاعيان لكان
الموجود فى الاعيان اما مجرد الطبيعة او هى مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر
الواحد بالشخص فى امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى
الثانى والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد

فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشىء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام
بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن
حمل الطبيعة الكليه على المجموع هذا خلف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضرورى لا يمكن
انكاره قلت الضرورى ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما
ان الطبيعة الحيوانيه موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن فى الوجود
الا الاشخاص فمن اين حصلت الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة
تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى
فليس لها وجود الا فى العقل وكما اشرنا الى تفصيل ذلك فى رسالة تحقيق الكليات فليتطلبها من
اراد فى سلك المطالعة هذا هو الكلام فى الكلى واما وجود المنطقى فى الخارج فمتفرع على الاضافه
ان قلنا بوجودها كان موجودا والافلا والملازمه الاولى ظاهره فى الفساد لان العالم بوجود
الاضافه ليس قايلا بوجود جميع الاضافات واما العقلى فعدا صلا فى وجوده فى الخارج والنظر
فيه غير موكول الى المنطق فليس قلت العقلى ايضا فرع الاضافه لانه اذا كانت الاضافه
موجودة يكون المنطقى موجودا والطبيعى موجود فوجد العقلى او لا جزاء له غيرهما والا لكان معدوما لانعدام
جزئه ولا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقى فاذا وفى حمل الاضافه على الاختلاف الواقع
فى وجود الذهنى بناء على مسئلة الوجود يعرف الاوجه التخصيص فهو لان المختلفين
فى وجود الكلى العقلى لم يتفرعوا على الاضافه بل تمسكوا فيه بدلايل اخرى واما حمل الاختلاف
على الذهنى فلا توجه له اولا تخصيص وله بالكليات بل يعم ساير الاشياء
والكلى اما قبل الكثرة تقسيم الكلى الطبيعى وتقريب لرعاية الكلى الطبيعى اما لم يكون معدوما
فى الخارج وليس يتعلق فانه حكمته واما لم يكون موجودا فى الخارج ولا فى الاذهان يعتبر
فى وجوده المعينى وهو الكلى مع الكثرة او فى وجوده العلمى ولا فى الاذهان يكون وجوده العلمى

٤٧

من الجزئيات وهو الكلى بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلى قبل الكثرة وتسمى
بالصور المعقوله فى المبداء الفياض قبل وجود الجزئيات كمن يعقل شيئا من
الامور الصناعيه ثم يجعله مصنوعا واما مع الكثرة فالطبيعة الموجودة فى ضمن الجزئيات
لا بمعنى انها جزء لها فى الخارج اذ ليس فى الخارج شىء واحد عام بل معناه انها جزء لها
فى العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا تحمل عليها واما بعد الكثرة فالصورة المنتزعه
عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن راى اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانيه
فى الذهن واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى من حيث
هو جزئى اضافى موضوع بالطبع اى اذا نظر الى مفهوم الكلى يقتضى الحمل على ما تحته
والى مفهوم الجزئى الاضافى المندرج تحت كلى وهو الموضوع وانما قيد الجزئى بالاضافى
لان الجزئى الحقيقى ليس بموضوع من حيث هو جزئى حقيقى بل من حيث هو جزئى اضافى
الرابع الكلى اما تمام ماهية ما تحته وهو ما به هو هو الكلى اذا نسب الى شىء
فاما ان يكون تمام ماهية الشىء المنسوب اليه اى حقيقته التى بها هو هو او جزءا منها
او خارجا عنها والاول لابد ان يكون مقولا فى جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه
اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشىء حالة الافراد بالسؤال عنه فقط او حالة
جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول فى جواب ما هو
بحسب الخصوصيه المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح
جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة الافراد ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا
وان كان الثالث فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع
بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد ما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع
عمرو وبكر لم يتغير الجواب فالقسم الاول هو الدال على الماهية المخصوصه والثانى على الماهية

اقتضى الوضع ... مفهوم الكلى ... بين كثيرين ...
الكلى اذا انسب الى ما تحته من الجزئيات ... اما ان يكون تمام ماهيته ما تحته ... او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع

الثانى هو المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى انواعه اذا سئل عن ذى ... هو الانسان ... والثور ... هو الحيوان ... افرد الانسان بالسؤال لم يصلح ... وان كان ...

على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات وتقابل
ان نقول ههنا اسولة الاول لم لا يجوز القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان
الكلي المفرد لم يصح هذا الحكم من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان هنا اقساما
عنه كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل
البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع
الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم
الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم
التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة تارة دالا على الماهية واخرى جزء الماهية وان
كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى تباينها
وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة
ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزؤه معا واما عدم التمانع فلان المقصود
من التقسيم التمايز بين الاقسام وح لا تمايز الثالث ان القسمة ليست بحاصرة لجواز ان
يكون المنسوب اليه مباينا الرابع ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية ما من
الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات او جزء الماهية
ايضا تمام ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما
من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به
تمام ماهية النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح
المص بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جوابه
بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول

ما جولد

في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤول عنها ضرورة ان تصور
الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعني من الحد الا هذا وكل
حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي
بالقياس الى ما تحته من الجزئيات ويكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة
في القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكتاب حتى تتم
العناية واندفاعها ح لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا
تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية
النوعية فلا يندرج في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها
وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لان ههنا
اقساما اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمايز بين
الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الآخر
وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بحسب
المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس
الماهية المسؤول عنها لا ما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يجز ايراد حدها بدلها واما جعل الحد
فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان متغايرا له باعتبار آخر فهو حد ومقول في جواب ما هو
بالاعتبارين اعلم ان المص سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعلى ههنا
من المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح
تسمى ذاتيا في هذا الموضع والثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء ويسمى ذاتيا

في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غير هذا المعنى اخر سيأتيك بيانه وشيخ
جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسر في الشفاء بما ليس بعرضي فسمى الماهية ذاتية بهذا
التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع فان الذاتي له نسبة الى ذات الشيء وذات الشيء
لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية
ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية للشخص
شخص لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور او الى الجملة التي هي الماهية
والتشخص فلا يكون ايا تاما بل لما هو جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة
بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا
ولان السؤال والجواب اشار المص بقوله ومنع التسمية اصطلاحية او لغوية على انه
لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون
اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسير الذاتي لا يصح تفسير من فسر الدال على
الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز
ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان
او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف في انما يحصل الذاتي وكان
يتوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا
يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو
اختلاف آخر مستقل فلذلك قالوا لا نسلم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال
على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها
بالمطابقة الا انه دال بالالتزام فنقول ان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على

اجاب بان في

الماهية

على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة
على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس مثلا شيء له الحس
ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على
الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره
تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد تبين خطأهم نبه على منشاء
غلطهم بالفرق بين نفس المقول الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو
جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك ان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر
جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا المقول هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق
في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مذكورا او واقع في طريق ما هو ان دل عليه
بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور باللفظ يدل عليه بالمطابقة
وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منها
مذكور باللفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز
ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل
الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقالا
في جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وح يكون تقسيم
الكلي مثلثة واما على رأي الشيخ في الشفاء فمثناة والذاتي اما جنس او فصل جزء
الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما
من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز
الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها
وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا

لان تقال على الماهيه وعلى ما يخالفها بالنوع فى جواب ماهو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاقسام باطلة لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينته الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر فيصير بحسب العموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهيه وبين ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهى الى ما يساوى تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهيه لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهيه عن بعض مغايراتها وليس معنى التسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهيه الى غير النهايه فان الترتيب بين تمام المشترك غير لازم من الدليل بل تركب الماهيه من اجزاء غير متناهيه المستلزم لامتناع تعلقها على ان الكلام مفروض فى الماهيات المعقوله وانما خص بيانا الجنس والفصل فى الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبه الى القوسين لا يقال لانم انه اذا كان جزء الماهيه تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالف يكون جنسا وسند المنع اربعه احتمالات الاول احتمال ان يكون جزءا للماهيه عرضيا للنوع الاخر الثانى احتمال ان يكون ذاتيا للماهيه جزءا للماهيه له غير محمول الثالث احتمال كونه جزءا للماهيه ونفس ماهيه النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهيه وجزئياتها فيخرج عن الصدد لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او تقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلا نسلم ان تمام المشترك بين الماهيه ونوع ما يخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتشابهات وان اردتم بها المباينة فلانم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه والمشترك بينه وبين نوع آخر وكان تمام المشترك بين الماهيه وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا للماهيه وهو ممنوع سلمناه لكن لانم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهيه وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل

لعدابنا

الجنس كلى مقول على [illegible] مختلفين بالحقائق [illegible] جواب ماهو

٥٠

ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهيه وذلك النوع هو تمام المشترك المعروض الا لا تمام مشترك آخر غايته ما فى الباب ان النوع الذى يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يساوى فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول الى ابتداء جزء الماهيه اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينه لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينه وهو ظ ولو كان جزءا لها غير محمول لكان اما جزءا لجميعها فيكون جزءا لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما جزءا لبعضها دون بعض فهو يميز الماهيه فى ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نعنى بالفصل الا الذاتى المميز فى الجمله وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتى المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان تقال فى جواب ماهو عليهما بحسب الشركه المحضه واما ان لا يكون كمال الذاتى المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخ اما ان لا يكون ذاتيا للنوع المباين لكمال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهيه وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينته للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتى المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهيه بعيدا واندفاع السؤال الثانى على هذا التقرير بين لا يستريب به لا يقال لانم انه لو لم يكن تمام الذاتى المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتى المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتى المشترك فاما بانتفاء الاشتراك الذاتى وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما والما بانتفاء التماميه فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهيه ونوع ما يخصها الا مشترك والجنسيه فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهيه وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل فى الفصل الا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة

٥١

ملما الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهيه على معنى انه اذا تصور الذاتى وتصور معه الماهيه امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من الحكم بثبوته لها الثانيه ان يجب اثباته للماهيه على معنى انه ليس يمكن تصور الماهيه الا مع تصوره موصوفه به اى مع التصديق بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهيه يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ فى الشفاء انبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين بلا زمين على تقدير احضار الماهيه والذاتى معا بالبال لا بمجرد تصورهما وبهولاء اكتفوا فى وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفى امتناع السلب بتصورهما فالكلام بين القولين وكيف ما كان فهما ليسا خاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل جميع اللوازم البينه بالمعنى الاعم والثانيه بالمعنى الاخص والثالثه وهى خاصته مطلقه ان يتقدم على الماهيه فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهيه اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى اولا فوجدت الماهيه وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبه الى جميع الاجزاء وفى العدم بالعكس الى جزء واحد وفيه بحث انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع فى الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتى على الماهيه امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد فى الوجود ووجوب التغاير بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهيه مركبه فى العقل مركبة فى الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمه عليها فى الخارج كانت متحققه فيه وهى مركبه عنها فيكون ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقليه المحموله متقدمه على الماهيه فى الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمه عليها حيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء فى الخارج سبقت عليها فى الخارج وان كانت فى العقل ففى العقل وعلى هذا الاشكال ولما تقرر ان العلم بالماهيه يستدعى العلم بالاجزاء فلا بد من التطرق ان الذى يستدعيه العلم بالماهيه هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها فى الجمله سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فهموا ان العلم التفصيلى

الجزء الاخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزءا من الجنس فى الخلاف ففيه لم يكن فى كل الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا خلف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه فى الفصل لزم التكرار فى الحد التام وانه باطل ومما قررنا يتضح لك انه يمكن اختصار العبارات الا ولما يخفى النسب وانه لو قيد النوع الذى بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته للماهيه فى تمام المشترك او بعدم وجوب فيه لا يدفع السؤال الاخير والاحصر فى التقريرات ان يقال الذاتى ان كان تمام المشترك بين الماهيه ونوع ما مباين فهو الجنس والا فالفصل هو لاستحالة ان يكون جزءا لجميع الماهيات فهو يميز الماهيه عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفى التمييز فى الفصليه والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا فى جواب ماهو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهيه وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب فى ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبه الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه فى الحيوانيه وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامى بالنسبه الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه فى الجيوانيه وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامى بالنسبه الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاتها كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة فى البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جوابا ثالثا يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبه يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه سقط الجزء الاخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميزها عن كل ما شاركها فى الجنس او فى الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض ما شاركها كالحساس له قوله والذاتى يمتنع رفعه عن الماهيه ذكروا للذاتى خواص

ملما

العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى
هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة
الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتتمثل منفصلة وتقرير ما قاله
الامام ان يقال لا يتحقق العلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم
بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء
على التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية مجملة
اجزاؤها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن لزم الاول وان
كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم
حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة مفصلة وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم
بالاجزاء يستلزم بامتيازها فانه لو استلزم لزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم
بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ما ذكره المصنف من شرح بياني وتقرير
والذي يتقدح من تصفح كلام الشيخ في صحيح كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا
للعقل ممتازا عن غيره فهو المفصل وان لم يكن كذلك فهو الاجمالي وقال اذا حصلت الماهية معقولة
محصلة وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل لا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة مفردا
بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى
شيء آخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء الى قوة
يمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء نقصد استئناف غير تجسيم الكتابة
فان وجه العقل اليها استحضر اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت ووجد لحظ كل واحد منها
منفردا عن غيره بعونة المميز ومثلا كما اذا رأينا اسماء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر
حالة اجمالية ثم اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل لنا اخرى تفصيلها ونميز بعضها عن

بعض

التفصيل

الامر

(في الحاشية العليا:) والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلث مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الاقصى

فالحالة الاولى تسمى

بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع فالاولى تشبيه بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي
وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة
هي مبدأ المعلومات التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني واحدا
واحدا تمثلت واتضحت عند العقل متمايزة ولو تأمل متأمل وفتش احواله يجد اكثر معلوماته
كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده وله تمييز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب
ان يحقق هذا الموضع للذاتي في علم كتاب ايساغوجي يقال المحمول الذاتي بمعنى
اخر في علم كتاب ايساغوجي يقال عليهما بالاشتراك ومن هنا كثر ما يرجع الى اربعة اقسام
الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة فالاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء و
الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه
عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في السواد للحبشي الثالث ما يمتنع
رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في
الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر ولا ادعية عن البديهيات ولا ينعكس كما في الزوجية
للعدد البينة الرابع ما يحتاج اليه الماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل
من هذه الثلاثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع
مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي ويقابله حمل عرضي الثاني
ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا
له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل لموضوعه
باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وما ليس باقتضاء الموضوع عرضي الخامس
ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم فالعرضي السادس ان يحصل لموضوعه بلا
وسط وفي مقابله العرضي السابع ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع

الامان د

يحصل الموضوع

طبعه

لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق
بالسبب فيقال له ايجاب السبب للمسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا
كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق
بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه جوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض
قوله الثالث الخاصة ان اختص بطبيعة واحدة الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن
الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص
وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا
فهو لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك
في الجزئيات واللازم اما للوجود كالسواد للزنجي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك
ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فليس
الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فمعنى الماهية
من حيث هي الماهية لبست الا ولبس الماهية نوعان من حيث هي والموجودة والا لزم ان يكون

انه موجود بذاته كالجوهر

عن

احدهما لزوم الشيء لغيره وقد يكون احدهما فقط اما اللزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم
ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم
نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والخط للجسم وقد يكون لذاتيهما بان
يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان واياما كان فهو اما بوسط او بغير
وقد يكون له منفصل كالموجود للعقل على العكس على التعادل فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام
اربعة عشر قال بعض الحكماء ولا يجوز ان يكون اللزوم له منفصل لان نسبته الى المنفصل نسبته
الى غيرهما فاختصاص اللزوم منهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز

او غير والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالنطق يتعلق بقوله يقرن اي حين يقال لانه
كذا فلا شك انه يلابسه شيء فذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا
لانه اقرن به المتغير وهو الوسط ويسمى اللازم بوسط وغير موجود في والا لكان كل اللوازم لا بوسط
او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان كل اللوازم بغير وسط لما حصل حمل شيء على غير اي لازم على ملزوم
والثاني ظاهر الفساد وفي انه طريقة نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة
والمعاينات النفس ونحو ذلك والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسل اللوازم من طرف المبدأ
والتالي محال فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل والثاني ان لزمن
طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن
الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واما انه يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه لولاه لكان الوسط
الماهية نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة
على المطلوب او كان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وهو
محال واذ قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية يلزم الوسط للماهية اما ان
يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط
الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه خارجا هذا خلف
وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون
بوسط آخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج
الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدأ فلان
التسلسل ههنا واقع في الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التالي فلما
تقرر في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فيلزم
الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا انما تم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا

يقرن به

جميع

وانا

مغادرة شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه الثاني ان بينهما سلسلتين الاولى الاوساط والثانية الماهية الثالثة اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية متوقف على لزوم الاوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط وايما كان يتوقف على لزوم اخر ويلزم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبداء التسلسل في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب منها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات موقوفة على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات فهي عند المصنف امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا يمنع مطلقا نعم ان يكون امورا اعتبارية بل يمنع التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم موقوفا على تصديق اخر فاتصاف الحكم في كل بالمطلوب موقوف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم موقوف على مبادي اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك بل عللا معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما تحققوا التنبيه به والاولى ان نوافق ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يحكم حكم لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بالامور الغير المتناهية وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مرارا غير متناهية مما لا يتناهى مرارا لا يتناهى فيكون محصورا بين حاصرين وانه محال وفيه وكل لازم قريب بمعنى الثبوت كل لازم قريب بلا وسط بمعنى الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى الوسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وبين الملازمة واضحة لانها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه تقضي الى انحصار التصديقات في الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فايتما يتحقق ماهيته الملزوم يتحقق اللازم حتى حصلت في العقل حصل ما اعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا

ركل

٥٤

منتقلا من كل ملزوم الى لازمه ومن لازمه الى لازم حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المسلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي وربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر اندفاعه وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب العقل فاللزوم الثابت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المعلومتين المعلومتين لانه لابد وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة ~~من المقدمتين المعلومتين~~ لابد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها على وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وح يلزم احد الامرين اما حمل الوسط على الموضوع او حمل المحمول على الوسط وايا ما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كلا التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل فلا غاية يعرض الدليل والاعتراض بانا لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نسلم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر اخر سلمناه لكن لا نسلم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمنا فلا نسلم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم لانه لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر في البيان في اثبات هذه المطالب لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا لاحتاج الى وسط فيكون المعلومات الاولية مستدركة وتقريره حوال المص

٥٥

العقل اللزوم باعتبار نسبته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان احتمل بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخر موقوف على تلك الملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث يتحقق لزوم اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الدلالة ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس ساير الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول والوجود وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبر العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ولا ذاهن فليس اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا نم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبداء المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هناك ليس ان اللزوم بين الامرين موجود والموجود في نفس الامر بل يكون احدهما لازما للاخر في نفس الامر ولولا تسليم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف اورد الكل كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والاحصل التمانع بين العدمات والتمانع من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هف

انا لا نسلم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع اكتساب القضية المجهولة بقوله لانه لو اكتسب لتادى الاكتساب الى التسلسل ولهذا الامر بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البعيدة فان التقدير سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا ونحوه لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب بين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينه وبعضها غير بينه وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها حوله وتشكك في نفي اللزوم المشكك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخ اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هذا خلف لان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وينقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال واجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور المتحققة وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يخفى عليك ان الامور الاعتبارية يتسلسل الى غير النهاية بل انما كان بحسب اعتبار العقل ترتيب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لو يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار ذلك بان اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرض حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتها الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر

العقل

اما الثاني فلما قررناه واقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه
المذكور لان التسلسل اللازم في الامور الحاصلة في الخارج لا نم عدم الفرق فان
الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولا نم ان التمانع من خواص الوجود الخارجي بل من خواص مطلق
الوجود والاعدام لما صور ذهنية يمكن التمانع بينهما كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي
العلة والمعلول لا يقال نختار الشق الثاني من الترديد الاول لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون
بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع انفكاك في
الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك
كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم
فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نعرض الكلام في اللوازم الخارجية
لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك لجواز
انتفاء النقيضين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج
لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من اتصاف مبدا المحمول في الخارج اتصاف المحل الخارجي فان الاعمى متصف
في الخارج مع ان الاعمى يحمل حمله خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها
موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كانت من طرف المبدا وهو ممنوع فلم لا يجوز ان يكون كل لزوم من تلك اللزومات
معروضا للزوم سابق عليه وهلم جرا الى ما لا نهاية له اذ لو لم يتحقق اللزوم الثابت السابق امكن الانفكاك
بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم متوقف على سابق فيترتب سلسلة اللزومات
اللزومات من جانب المبدا مقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان
يكون السابق علة اللاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وهو ممتنع بانتفائه وكيف يكون
علة وهو متأخر عن اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدا
قوله واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذاته وحدها لزوم الشيء لغيره قد يكون لذاتيهما فقط
اما الملزوم بان يمتنع انفكاكه عن اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان
واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والمسطح
الجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضاحك للانسان وايضا
كان بينهما اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والكل على التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب

لان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذاتيهما او لاحدهما او لامر منفصل عنهما او لذاته كما ان لزوم ... الخ

وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير متوجه على كلام المص لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للحصة
بل للجنس وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار
واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس
مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض
وهو كونه جنسا للحصة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارضه كالمضاف
فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين
من حيث انه جنس للحصة جنس للنوع والجنس وساير الكليات والا لم يكن جنسا للحصة فيكون جنسا للجنس
من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة مقول لا نم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للحصة
جنس للحصة والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس للحصة وليس كذلك بل هو جنس للحصة باعتبار
مفهومه من حيث هو الثالث ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف
بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي
اما الاضافي او الحقيقي وايا ما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكروا واما اذا كان
حقيقيا فلا مرين الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها
لا يقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت لا نم انها لا تقال على الانواع الحقيقية
غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات
او بالواسطة مقول انها اذا قيلت لا الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون
اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان
النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي
لان اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد احتج على الشبهة بان النوع والجنس متضايفان

وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيصح ان يوجد كل منهما في بيان الاخر ضرورة وتقريره
الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس بحق اذ في شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح ساك
واما ثانيا فلانه لو تم لسلك جريانه في ساير المضافات واما ثالثا فلان المضافين انما يعرف كل
منهما مع الاخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفته وسابقا في المعرفة
عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بعرف الشيء فهو وعرف هو معه فلا يعرف
احد المضافين بالاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والا يما كما اذا سئل
ما الاخ فلا يقال في جوابه انه الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان اخر فالموضح للجواب ان
المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة فكثيرا ما يقع مع ذلك في عاداتهم وح يتم التعريف
ويندرج الاضافة فيه اندراجا فانك اذا قلت مقول على المختلفات بالحقيقة جعلت المختلفات بالحقيقة
مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلفات بالحقيقة
ولا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة الى المضايف الاخر الثالث
المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا
في الخارج فلانه مشخص ولا شيء من المشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقولا
للجزئيات الموجودة في الخارج لانه لا يصح ان يقال عليها في جواب ما هو فلئن قلت السؤال غير متوجه لان
لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمعروض مقول الترديد فيه معروض الجنس المنطقي وهو
المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج
في ضمن الجزئيات اختلفت مقالتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل وتشخص فصار
نوعا او شخصا ثم اخر فصار اخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن كثيرين وهو معنى الاشتراك
ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي
في الخارج

وجب

ولانه كل موجود في الخارج

يشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات ومعنى حصصه الموجودة
كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق على انه ان المعقول من كل حصة هو المعقول
من الاخرى واذا تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المص بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه لم لا
لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان المشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم
بالمشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبايع الكليات
موجودة في الخارج وليست هي نفس التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالمشخص ما هو
معروض بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظه مسامحة حيث
جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح ورعا ما اجاب بناء على المذهب الثاني وقال
لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نم انه اذا لم يكن موجودا في
الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو المقوم للجزئيات متحدا مع الماهية
وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما
يعرض الاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك وكل الرابع ان احد الامور
الثلثة لازم وهو اما ان يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين
او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واما ما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي
ان كان داخلا في الماهية ولا يسمى الجزء مجولا فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية
فلا يقال على كثيرين مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح للجواب بما هو وجوابه
ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء
اي بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخل فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته
الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا ومادة
ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء

معروض التشخص فلا ... الكبرى وانا ... لو كان موجودا ... واحدا بالنوع

والذي انه نوع كان جنسا ومحولا لمعروض الجنسية بل هو معروض الجنسية والمحولية نعم لا يصدق على النوع
انه حصل خروج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحصول من حيث هو عليه ثم ان هذا
التعريف مثل هو هذا وثم قال الامام الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس كذا وكذا وهو بالخلط
الشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا يتبع ان يكون المحمول جنسا
الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين في جواب ما هو قال المصنف هو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة
لهذا المفهوم مساوية له ولو عناه من الجنس لم يكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس ينبغي فان
الكليات المنطقية ما هيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر ولا نقال الشيخ في
الشفا انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له قوله الثاني في
تقويم النوع قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم النوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي
وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالآن اراد ان
يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع والجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم
النوع الطبيعي الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا النسبة
في الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة
للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متأخرة
عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له انما قال لانه
وجب تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره
وهو مجموعهما لا عن كل الاجزاء كالعدم العارض للمتعلم بالاضافة الى نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال
انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية المأخوذة مما يمتنع انفكاكه عن الماهية المأخوذة اما
ان يكون يمتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي وهو لازم الماهية اولا وهو لازم الوجود ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذا التعسف واللازم تقسم آخر وهو انه اما بوسط

لا المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متأخرة عنهما بالضرورة وعروض المقدم
انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان
على ما سلف والمتضايفان انما يتعقلان معا ولا يقوم احدهما الآخر والا لتقدم في التعقل ولانهما
متقابلان لاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا
والمتقابلان لا يقوم احدهما بالآخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك
لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس
المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءا له بالاستقلال فيلزم تركيبه من اكثر
من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس
الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع
الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع
الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له
فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بتمامه الا الجزء الآخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون
العارض بتمامه عارضا هف لا يقال الشيء اذا اخذ الجنس الجزء ما لا كان المجموع خارجا عارضا للشيء
فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول غيره ان المجموع خارج عن الشيء
لكن لا نسلم عروضه له وتمامه والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكره
الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي
المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم
للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت خبير بابتناء هذه
الدلائل على ان ماهيات الكليات ما ذكره من تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المصنف بالفروع
وهو متردد شاك في الاصل قوله الثالث الجنس اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة

والانواع متنازلة ولا تذهب الى غير النهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون
فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيمتنع تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت
العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون
تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا يتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد
فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون
تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم الجسم النامي والثاني الجنس
المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس والثالث الجنس العالي
وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس
المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكأنه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت
الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس
بالجنس واعتبر اقسامه بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الآن في الاربعة
وهل هو جنس لها او عرض لها علم قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد
مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا
والانواع لا بد ان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالعكس الى
نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت
تعريفاتها حدودا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم
لفصول لها وجودية ووجهه ما حمل كاعال الجنس العالي اعم الاجناس وهو يستلزم لان يكون فوقه
جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو يستلزم ان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه
جنس والمفرد العرض البسيط ويلزمه ان لا يكون تحته جنس لعرضه ولا فوقه جنس لبساطته وللبس
التعريفات فاسد لانه ان عني اعم الاجناس واخصها كلها فظاهر انه ليس كذلك وان عني اعم الاجناس

تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والعرب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم العالي بالنسبة
الى الشجر ويصدق المراد اعم الاجناس المتباين له الواقعة في سلسلة واخصها والعرب بالنسبة
الى اي ماهية تعرض لا يكون تحته جنس بالعكس الى كل الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة
الى ماهية اخرى لا يضر سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا فلانه لان الانواع امور محصلة
قلنا لا نسلم وانما يكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة ومتبوعها ليس كذلك لان الكليات المنطقية
ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا
بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف
حين سطر هذا المنع قد تفطن وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد
فكذا الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا الاربعة
ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا للفصل
فلا يكون الاعم او الفصل مما عن الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرض له او ليس
علم ان ذلك المنع لو اورد الاستقلال او بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليل الا في ثم ان قلنا
الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن ظاهر
نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف
العوارض المعروضات موجبا لتنوع الاضافات العارضة لها لاختلافها بالماهية كان جنس
الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس
انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس يخالف
العارض للكم الا في العوارض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين
متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس فوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو
جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فان الآت

ع الاجناس الباقية ولا بالجنس بل نعم انواعا متوسطة ساير الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات
مختلفة فان اقتضى اصلا فربما اختلف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة
قوله الفصل الثاني في مباحث النوع لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء
وحقيقته ثم نقل الى معنيين ما كان كل احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول
على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والا اسقط نوع منحصر في شخص
وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس والاخراج الشخص
وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما القيد
بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس
الى جنسه القريب قال صاحب الكشف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه
من الاجناس بل الاولى ان يقال يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية
كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة
حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس
الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم من خروج
النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان حمل الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب فان لم يعتبر ذلك
لم يخرج الصنف عن الحد فلزم الامر الاول على انا اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن تعريف الجنس فان القول
المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة والاخص له منهم مع الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضاف
لا يخلو عن الدور والاعم يعقل بعقله فان قلت المراد الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فيقول
من اين يتوقف الماخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا

فقط واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس
المنطقي فيكون متوقفا على معرفة النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي
بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الايراد اذا تاملت فيه فالصواب ان يقال
في التعريف انه كلي مقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو قولا اوليا وحينئذ لو قيل الكلي الاخص من كليين مقولين في جواب ما هو والتغاير
متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الآخر وهو ظاهر الثاني ان الاول اي الحقيقي
مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الاضافي مقيس الى ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا الاصطلاح
للفرق لان النوع الاضافي كانه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته لان مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان
نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية لا بد ان يلاحظ معها
النسبة الى كثيرين فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقة نعم النسبة الى ما تحته المعتبر في الحقيقي هي النسبة
الى الاشخاص والمعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي
اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر الا نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثانية او يقال
مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر فيه الى ما فوقه الثالث
ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي
الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق
الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر
لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة
وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي مركبا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل انحصار اجناس
الممكنات العالية على ما هو جوابه وقد اشار المص الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود
فانه ما هيته كلية منحصرة في شخص واحد منزه عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية

بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهوم اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد
المعروض وهو ذاته تعالى فلا نم ان له ماهية كلية بل ليس الا التشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة
فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط
او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليست باضافية والا التركيب من الجنس والفصل وان كانت
مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بسائط الماهية كونها
نوعا فضلا عن ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرهما لاجل الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة
انواعها انواع حقيقية وليست باضافية لانا نقول المراد بان الشيء بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم
يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي قوله الثاني في مراتبه النوع اما اضافي او حقيقي وايا ما كان فعلى التقديرين
اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهي اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع بالنسبة الى اشكاله
فمراتبه اربع على عكس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل
كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد
كالعقل ان قلنا انه جنس والجوهر جنس الا ان السافل هاهنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي
يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالعكس الى ما تحته فالشيء انما يكون
نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسه النوع
المطلق بهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفيفة فلا احتياج
الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان
كان تحته حقيقي فهو العالي والا فالمفرد ولم يذكره المص واما النوع الحقيقي بالاضافة الى امثاله فليس له من المراتب
الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي نوع نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة
الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد
وكل واحد من الجنس والفصل العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجود
ذلك الكلي مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما

نوع وجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد
من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي
فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الآخر في الجسم
والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم
النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون
واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع
السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه ويحمله الاعتبار من جهتها
كانه نوع الانواع فليس فلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما
نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث
وهو ان يكون فوقه نوع مقول ليس يعني به ان مجموع الاعتبارين كان فيه نوعيه الانواع بل المراد
ان احدهما ليس يكاف قوله الثالث الذي هو احد الخمسة قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات
في الخمسة ومنها ما العرض العام لاشتراك به فالاشتراك فيه كالجنس متعلق لان يكون احد الخمسة وماهية الاشتراك
كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدهما والا كانت ستة فليس احدهما الا واحدا منها وعلى هو
الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان نورد القسمة المخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الآخر
فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية او لا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية
لمختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو تقسم ما يكون مقولا على مختلفين
بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى
ولا مطلقا بل الخارج تمام حده واذا قيل الذاتي اما ان لا يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول
في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت
القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك

خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى وعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الآخر لكن الجميع
احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدهما باعتبار قسمة له
بحسب ما يقسم بعض الكليات ببعض في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان تقسم بحسب
حاله التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات يعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق
ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع
الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز نحو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما ولا هو نوع واذ ليس
بمضاف وهو صحيح وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به فلنبين هنا ان الاضافي
ليس احد الخمسة لكن بين ان يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى
ما انقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ما لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة
والا لبطل التقسيم المخمس والتالي باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المص
كانه اشارة الى ما ذكر صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي من الشفاء
نقلا غير مطابق قسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا
في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ما انقسم اليهما كما هو في القسمة
التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين في
جواب ما هو النوع الاضافي لا العدد المشترك فانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره
نعم يتجه ان يقال يمكن التقسيم فانهما قسيم آخر وهو مقول في جواب ما هو لا بالترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص
لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا انتفاء
ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة
محمول لانه من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة

62

وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل هي معتبرة فيه لا عبارة الكبرى معناه لا نقال كل
مقول من الراس الى الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلا احد
الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف
من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع لا ما نقول لا نسلم
انه لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد
وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس تقتضي طبيعته الوضع لما فوقه
والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه قوله الفصل الرابع من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له
معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين
يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء الاذما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به
الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا تاما ويتجدد لكن يلزمها ما يلزمها
ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلحق او لا طبيعة الجنس ويحصلها ويكل انما يلحقها
بعد ما الفها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي يسمى
نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصارت الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير
ذلك ليس ان واحدا منها يقترن بالحيوانية اولا فيحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق ومنه توابع
وانه يحدث الآخرة وهي الغريزية ولا اقول ولا يسمى بها بل له نوعها فان الضحك مثلا وان وجب ان
يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضاحك فليس كونه ضحاكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانيا
بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وقد في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب
عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول فان اي شيء يطلب به التميز المطلق عن المشاركات
في معنى الشيئية او اخص منها والقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره

بل في عرضه فالطالب باي ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي
المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يخرج ما لا يقال في جواب اي شيء فيخرج الجنس والنوع والعرض العام لان
الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز
عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشيء
عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح للجواب
ما هو ويخرج الجنس من التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء وهم مصرحون بخلافه
وقسم في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل الانسان
اي حي هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير الاول اعم لان كل
ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس
كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من
امرين متساويين او امور متساوية فلا يكون كل منهما جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا
يرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في
الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وهذا الاعتراض يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء
المميز الذاتي المميز الذي لا يكون للماهية وراءه ذاتي مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل
الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا
منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من
امرين متساويين بحيث يكون كل منهما فصلا له فان قلت لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لم يكن كل
منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تمييز الماهية وتعيين شيء مبهم كالجنس
وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه المعاني متحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد
التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان منع
الماهية كما لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كان جزؤها يمتاز بنفسه عن مشاركها

63

في الوجه اذ لا مشاركة للغير في ذاته لكن كل الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون ممتازة بنفسها
واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الآخر اولى من العكس وايضا تمييز الجزء
ليس اثرا يحصل منه بل معناه تمييز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان شان الجزء المختص انه
اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على
آلته والماهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا اعقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص
موقوف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء متأخرا عن امتياز الماهية
فلا يقع الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريف
والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان كان فصلا يبطل التعريف
والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان
من الناس من ذهب الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني فكيف عليكم ابطال القواعد به نعم لو
قيل انا فسرنا الفصل بما في الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن
التوجيه لورود المنع حينئذ على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع ما
يخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا
او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او احد الثلثة على
اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس
العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا كان الجوهر
عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون
جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه ومن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون
الشيء جزء الجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات بل صرحوا بخلافه ولئن سلمناه
لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال عليه ولئن سلمناه لكن قولنا جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا

اما ان المراد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد به ان الجزء اما لم يصدق عليه
الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فذلك لم الحصر لجواز ان يكون مفهوم مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض
فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون
الشيء جزءا لنفسه وانما يلزم لو كان ذاتياته وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي
ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص قوله الثالث الفصل المحصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس
ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم العالي مقوم
للسافل لان العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات لكن
بعض مقوم السافل مقوم العالي واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم
للسافل فهو مقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس
كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي
واما نسبته الى الحصة فقال الامام الشارح انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة
وكذا في الفرس وغيره والموجود في الحصة الحيوانية التي في الانسان هو الناطقية والحيوانية التي في الفرس
هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للآخر لاستغنى
كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان علة وليست
هي الجنس والا استلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة
العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نسلم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن
الآخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نسلم
انه لو كان علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان
العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها
مع امتناع كون الصفة علة للذات لتأخرها عنه وجودا انما يكون الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية

ونحن

ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فلا شك فيه ولان الجنس انما يتحصص بمقارنة الفصل فما
لم يحصل الفصل لا يصير حصة وانقله عن الشيخ منصوصا توقفه ما ذهب اليه علية الفصل للحصة بل للطبيعة
الجنسية على ما نقلناه عنه في صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التي معه بانه هو الذي
يتقوم به طبيعة الجنس ويحصله ويقرره وانها انما يلحقها بعد ما لحقها واقررها والدلائل التي اختترعوها
من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا كان اما علة
له في الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو محال لاتحادهما في الجعل والوجود واما علة له في الذهن وهو ايضا
محال والا لم يعقل الجنس دون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون اشياء
كثيرة ومتى عين كل واحد منها في الوجود غير محصلة بنفسها لا يطابق تمام ماهياتها المتحصلة واذا
انضاف اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام
لا علة موجودة والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تفحص كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجد مشيرا
اليه مصرحا في مواضع وملوحا في اخرى وكما فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات وليتفق عليها
من اراد التفصيل قوله وفرع على العلية فرعوا على علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها
ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار آخر كما طرح جماعة ان الناطق بالعكس
للانواع المحمولة فصل للانسان ولا الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا
كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس
اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من
الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول علة لتغاير الجنس والفصل وحصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن
الا جنسا واحدا فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية
ومنه ومن الآخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة حتى يلزم تخلف المعلول
عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحد من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد

مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم النامي
ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الاجناس واحدا والمركب من جنس وفصل
لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو انما يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم بكل الماهية الا واحد انواعا متعددة
في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان والواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف
لعدم جنس كل منهما في الآخر ولما كان الكلام مستمرا كما في الدلائل بتبيين الذكر واورد فيها به ومنها ان القريب
لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالذات وتقيد الفصل بالقريب
لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد ما الانسان للحيوان سوال فان قال العامل لم لا يجوز لاستحالة توارد
العلل على طبيعة الجنس المستحيل لو كانت واحدة بالتشخص فانه لو لم يكن متحدا واحدا جاز اعتوار العلل كما في النوع
اجاب بان طبيعة الجنس والنوع وان لم يكن واحدا بالتشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة
ومن البين امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل واحد منها بخصوصه بالآخر وجواز توارد
العلل على النوع حيث يتعلق ذاته بحصول حصة منه بعلة واخرى باخرى لا يقال منع التوارد انما يصح لو كان
الفصل علة تامة ولم لا يجوز ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية لانا نقول
الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة
ولما ذهب الامام الى بطلان فاعلية العلية جوز الفروع الثلاثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الآخر
من وجه كالحيوان والابيض اذا ركب منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لما بالعكس في الحيوان الاسود
وبالعكس بالعكس في الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول والفصل يقارن جنسين اي الحيوان
والجماد والاسود والابيض وهو الحكم الثاني المستلزم الثالث وجوابه انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان يتركب
من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق
على الوجه الرابع لابتناء على العلية بل لان الفصل مخصص بكمال المميز وكمال المميز لا يكون الا واحدا وقد نقض
جوابه بان هذا النقض فاسد لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها اذ كل منهما فصل ليس كذلك فان قال قائل
هذا يبطل الحكم الرابع القائل فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما مميز للماهية عن جميع مشاركاتها
فللقائلين بالعلية ان يخرجوا حكم الحيوان وهو الاشكال الوارد على الامام فلا جاء عن العدول عليهم ان يخرجوا

خروجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب جوابا يسقط عنهم او يخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم بان
الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة
اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد
العلتين على معلول واحد وهناك لا جنس فلا نقض او ان قال هذا يبطل عدة العلية ايضا لان كل واحد
من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فللقائلين بالعلية ان يدفعوا عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا
بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب في الكشف واوجه لان ما على العلية ان الفصل علة للجنس
او للحصة منه ولا وجه لبطلانها قوله الثالث فصل النوع في هذا المبحث مسائل الاولى النوع ان
كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي
مشترك بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزءا من مفهومه والعدمي معاملة باحد المعنيين اذا
تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما
لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه محال
وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبه من امور عدمية كما اذا ركب
نوعا من الانسان والعدم البصر وسماه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعدم البصر فصلا عدميا لا يكاد
معنى تقوم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة
فان الصورة المعقولة من الانسان لم يطابقه اذا اسقط منها احدى صورتي الحيوان او الناطق فالتقوم
ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم
متصل له طول لا عرض له ولا يكون ماهية الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا نقول مبنى ان الفصل
ليس مقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في
الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا
ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غير

ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لا يروا ما ينافي ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق
نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس
فلاجرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير
ناطق لم يلزم ان الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة
الى معان ليست لها حاضرون ان غير الناطق ... والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا تقوم
الاشياء بل بعرضها ويلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه
وهو ما يجمعه ليس يعقل ... لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهرية
لوازمها الوجودية وآثارها المختلفة المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة للحيوان الثانية
يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية
وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا
للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب
بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا
للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة من الآحاد والبيت من السقف
والجدار مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة
يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء
على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلابد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل
على ما مر من تعريف الفصل بالمميز الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه
بان الماهية المركبة من جزئين محمولين متساويين ... لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه و...
المشترك بينهما ... انهما لا يشتركان في ذاتي آخر ولا خفاء في انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة
الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة في طبيعة
في طبيعة الجزء الآخر لانه ذاتي للماهية عرضي له وهو مميز ذاتي لها بالعكس الى ذكر الجنس فيكون فصلا واجاب

بان شاركه

66

بان شاركه الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعته لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان
والشيء لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر وقد عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار
النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع بخلافه ثم قوله تنبيه فصل الانسان
الناطق فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان
الفصل من اقسام الكلي وصورته في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا
يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك بل العرض
العام المشي بل الضاحك والماشي وحيث يطلق مثال الكلي ليس بمحمول فهو مجاز ولما تبين هذا المعنى فيما سلف
حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة وسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما في الضمير قوله الفصل الخامس
الخاصة يقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة ومثال
من الخاصة وقد رسمها الشيخ بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول وهو
فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبر الشيخ في الشفاء ليكون شاملا
لخواص الاجناس والانواع على السوية وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة
اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فالقيد الاول وهو قوله اكثر
من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلاثة الباقية ولعله بني اصطلاحه الذاتي او غيره والاسهر
رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم
بل هو قسيم العرضي الذي بازاء الذاتي الجوهري ما اول فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك العرض
الذي هو سائر الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حمل حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي على الانسان
دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون
جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض
بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام
على ثلاثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اللازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق لهما بالفعل

على ما فصلناه من الكليات الخمس وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم نذكر
المصنف تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ما يشارك به بعضا فقط يباين به ما عداه ومن اتقن
مفهومات الكليات وقف على نسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله
على فوائد جمة فصول المقتبس بها بين الفصل بانه يجري الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب
ثبوت الفصل لها بل يمكن لا محالة ان تستوفي طبيعة الجنس بل بقي لمقابله فصل وهو معنى الحاوي فانه انوى
يطابق كل الشيء ويفصل عليه وبانه لا يلزم الفصل ... لوجود الفصل المعاكس وكذا لو حمل الفصل ... انما
يوجد الجنس ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقوم في جواب ما هو والفصل في جواب
اي ما هو لكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما ينافي الآخر
الآخر على ما حصلناه من مفهوم المقول في جواب اي ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب
يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل اخرها
جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا تتم بيانه
الا بان يقال والذي كالمادة يحال الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقه صار
متقوما بالفصل كحال المادة والصورة وانما لم نقل انهما مادة وصورة لانهما يحملان على المركب والجنس
والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا تعارنها صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس تلحقه
فصول متقابلة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس
ساير النوع بانه لا يحويه والنوع لا يحويه بانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد
طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه يحمل على النوع بالموضوع ... عليه ... المعنى
والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو والفصل واعم في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين
الخاصة والعرض بانها يحملان بالذات ... انما يلحقان بعد النوع ... المادة كعرض الاطفال او من الصحة
كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانهما لا يقبلان الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قد يقبلانها

له ولا يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة له ووجب
تسمية القسمين الاخرين اي الخاصة الغير الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم الخمسي وذكر
الشيخ في الشفاء انه لا اضطرار لان الكلي اما ان يكون خاصة بصدقه على حقيقة واحدة سواء وجدت كلها او في بعضها
دائما او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو ما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار
في ذلك التخصيص لجهة الخصوص والعموم والشيخ الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها من المتنع جهة الرسوم اما
الاشتراط بالشمول فلانه لا يكون الرسم اخص من المرسوم لما عرفت من وجوب المساواة واما كونها لازمة فلانها
لو لم يكن كذلك لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس بل اذا كانت الخاصة
معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفي تصور ... اللزوم فيكون للخاصة لازمة بينة بالمعنى
الاعم وهو المراد وقلت لا نم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في
اللزوم وانما يكون لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتصور بتوقف اللزوم على امر آخر ولو سلم لكن غاية ما في
الباب ان تصورهما يكفي في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الآخر والاولى ان
يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلابد ان يكون
ما ... الامور اليها اذ لا ... البعيد الايضاح وكشف ... ولا خفاء في ان اقرب الامور الخارجة للماهية
اللوازم البينة فصح التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لا لاجل التركيب او لا يكون
لذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهو مركبة والا فبسيطة وكل منهما اما ان يكون ... له
ويكون المجموع خاصة به كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان
خاتمة المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع
في طريق ما هو وان لا يحمل عليهما في طريق ما هو واما ثلاثية ... ما هو بالعكس في النوع داخلة في جواب ما هو وهي
منحصرة في عشر مشاركات واما ثلاثية من ثلاثة منها كمشاركة الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها
ما يكون جنسا عاليا او سافلا او متوسطا ... كما انه يوجد منها ما يجب دوامه لما تحته ومنها واحد
مجموع المشاركات ستة وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل ... بعد الوقوف

على ما فصلناه

والخاصة مباين العرض بانها تمنع ان يشترك بين جميع الموجودات فلا فيه فذلك اقسام عشر للمباينة
نحو فيها واما المناسبات فبحث ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره
فانها امور اضافية لا يتحقق مفهومها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولا لكل بجميع الكليات المتعلقة بامر
واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الجنس والجنس ليس جنسا للفصل
والا احتاج الى فصل آخر بل ربما يجتمع العرض العام اللازم وقد الفصل عليه مع الخاصة
والمجتمعة وقد كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس للنوع
الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل
قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد
لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون
خاصة الفصل خاصة وعرض الجزء عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض
ولا ينعكس هذا ما تحصل من كلام الشيخ وعليك الاختيار والاعتبار ربما تعلم
فعلم وكل منها بالقياس الى حصصه الصادقة عليها نوع حقيقي كل واحد من الكليات اذا قيس
الى حصصه الموجودة في افراده اي طبيعته من حيث انها مقترنة بالمخصصات كهذا الحيوان حيث
هو موصوف لحقيقة الانسان من غير اعتبار النطقية وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض
من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشياء متفقة الحقيقة وانما يختلف الكلي
حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة وانما يختلف الكلي حتى
يكون منه جنس ومنه نوع فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو تمام ماهيتها و
منها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية
لا الاعتبارية واعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها ذاتيا وعرضيا في غاية
الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا لجملتها اسما كان

العدد

٦٨

العدد المشترك منها جنسا والعدد المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في ايساغوجي وتلوح
باب القول الشارح هو المعرف الا قصد من قسم التصورات مولفه الفصل الاول في التعريف معرف
الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور
بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من
ان الافكار معدات لفيضان المطالب لا ينافي كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس في المعقولات للعلوم
لا العلوم المرتبة فرون كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال هذا
التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالمستغرق
للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور
الكسبي ضرورة ان المعرفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي
بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا
ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويولف بعضها مع بعض تاليفا يودي الى المطلوب كما يعد ذلك في الفصل
على ما دل رسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك
فلا دخول لها في التعريف واشار منشا السوال انما نشا من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم
وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب
ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحينئذ يفتش الصور العقلية ليطلع على صورة مناسبة يسيطر بها
الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في الذهن امر او امور مرتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان
مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه ومحصوله بالطريق الاول
ليس بالنظر الملهم الا ان نفس بالحركة الاولى اولم تشعر الدريد فيه بل يكتفي باحد الامرين التحصيل او
التردد وهذا ما سبق الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل بالحدس وانما حصوله بالنظر
بالطريق الثالث وليس كل ما يوقع تصورا هو معرفا في قول شارح كما ليس كل ما يوقع التصديق حجة بل المعرف والقول

الثاني هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مولفين بالمعنا اختياريا
مسبوقا بتصور المطلوب المشتوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يعتبر
النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه ضياعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق
الباقي لان الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه فالنزاع في التعريف
بالمعنى اللفظي اي اريد به المعرف الصناعي لا يتمايز على تفسير النظر والاملاك في امكان وقوع التصور
بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدما على معرفته
ضرورة تقدم العلة على المعلول ولذلك لم يكن ان يكون نفس الشيء المعرف
لانه لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال ونايبها اي لا نعرف بالمعرف والا لتقدم
على نفسه بمرتبة او مراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحالة متى صدق صدق المعرف
وهو معنى الاطراد ويلازم المنع ومتى صدق المعرف صدق هو ويلازمه الانعكاس والجمع والا لكان
اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد
خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى و
الاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الآخر كنسبته الى غيره وكسبه المباين
الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا
للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم
الاخص بوجه ما نعم ربما يستلزم نفسه بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما
التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد التمييز
عن كل ما عداه بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له اولازما له
بالمعنى الاخص حتى يكون اقل وجودا في العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينه لاجلها
يمكن تعريفه كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا في العقل فيكون او منه

عن

٦٩

نعم واذ قد عرفت ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل
والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل
القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او
بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القريبة المخصصة والآلة يكون اختلافه
والثاني كونه خاصته لازمة بينة على ما مر هو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة
فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة فهو الرسم التام والا
لرسم الناقص ثم ههنا انظار الاول انه جعل الاول المركب من الداخل والخارج قسما للتام وهو قسيم
لا امتناع ان يكون داخلا والا الداخل الخارج ولو كان اما داخلا وخارجا والداخل اما حدا او رسم
تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب
اقرب الثاني انه احد الحد العام داخلا في المحدود مساويا له في المفهوم والداخل لا يتركب الشيء منه و
من غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث انه اوجب في الثاني ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض
العام والخاصة رسما ما وعدا فان قيل المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض في التخصيص فلا
اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل
والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده افاد التمييز الحد
فهو مع شيء آخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه الى الخاصة
او الفصل والمركب منهما ليس مفيدا ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام
المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي
التمييز وليس هو اصل بكل جزء من المعرف وان كان ولا بد فالعرض العام ممتاز عن بعض الاغيار على
انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا فيها ضم خاصة الى مع الفصل
اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف ما يتميز الشيء فقد يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا
لانا اذا عرفنا انسانا بالاعم فلا يدل على حصول ذلك الشيء
بل ذكر الاعم في العقل

فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل ما علم المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروج مثلها على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول ليس انا نرسم المعرف بما ذكروه بل بانه قول دال على ماهية الشيء من جميع ما علاه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص يجعل النظر في هذا الباب بما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي يلقنه العقول بالقبول بلا فرق مدعوا اليه في قوع الخطاء عند المحصلين كما ذكر هذا الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل خطاء مهمنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكما سبيلها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب آخر لتعد المعلم فيه ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا فلم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في رسمه ثم من ضرورات التعريف التميز عن بعضها كان ماله بعد اشتراك الشيء في العقل عن الغير لم يكن عله للتصور ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان منع التميز ان يكون باينا للشيء مسلوبا عن غير والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصور بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول المستعمل في تميز الشيء وتعريفه قد يكون منزاله من بعض ما علاه فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان للجنس مرتبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصود الاقصى من التحديد ليس هو التميز بالذات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود وانما التميز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نتج من فضل ومقال الاسعار الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل والكل منع الاشتغال الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الاشتغال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية ومنهما وسايط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيفما كان فالمبادي لا بد ان يكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها لمه برهان اللم والا فهو شبيه ببرهان الان تعريف الشيء اما بما تتقومه وهو المقومات والعلل او بما يلحقه وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منها او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان

الاشعار

وان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فهو ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدده ناقصا وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم فهو رسم وان كان بالدلالات فهو رسم وكذلك الرسوم اذا حاوت التميز عن جميع ما علاه فهو تام والا فناقصه وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالحقيقة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كتشبيه العلم بالنور والجهل بالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول انما هو بالامثلة صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا يراعى فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذاتي عما يدل عليه بالعرضي وح يكون نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال او ايراد من الالفاظ ولهذا استحسن في مبادي المناظرات المحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة لتطابق فهم الى مراد اللفظ اما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ولا يجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابق ولما كان للموجودات مفهومات وحقائق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطايفه غزيرة وفوايده كثيرة اختصر المتاخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه من وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم يخلصون ويتحقون وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد فما نعون فيه من عظم نحو ينبغي نزد ولولا خوف الاطالة والاطناب والتوضيح البينه اثرنا في الكتاب لاوردت ما تضمنته كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين واما ذكره من ذكر القدر اليسير من مباحثه تصحيحا لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فوائده قوله الخلل في التعريف قد اعتبر في المعرف شرائط اربعة عرفتها فيحصل التعريف باخلال ايها كان وذلك بان لا يساوي المعرف بان يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او مساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او بعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة

والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا به او بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الآخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها ارداء مما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي ردي على ما ذكروه والمساوي في المعرفة ارداء مما قبله فتعريف الشيء بنفس المساوي لانه لا يفيد المطلق والاول ربما يفيد تصورا بوجه ما وبالاخفى ارداء لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه ارداء منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدوري المضمر ارداء منه لانه يشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الالفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس او من غير ضرورة كما في المضافين هو القيد المستدرك في عبارة القوم قوله والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاخلال اذ هو جواب نقض ربما يورد على حصر المعرف في الاربعة فان المثال يكون اما مباينا للمثل او اخص فالمعرف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه المعرف نفسه بل مجانسته للشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهته هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهته للمثال تعريفا بخاصته قوله وعلى المعرف اقول من الحوادث هذا الشك ما في تحاطبا لستراطو ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما وايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه

الطلب

الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فليس قوله ان اريد ما المعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم من وجه فلا نم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا اخطور له بالبال ولا يستراب في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالمعرف واعترض الامام شمس الدين المراغي عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الكلية الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم نقل مناقض لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى ينعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى ما ينافي الثانية او لينتج معها المحال لما صح من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحينئذ صار المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى ما ينافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور من غير التصور المعلوم فلا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم فلا ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل تكسب بحمل فيه محمول واحد على متباينين وهذا الجواب يختص بما اذا كان كذلك كالتصور مثلا فان

متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذلت مع احدى الصفتين وفي الاخرى
الذلت مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق قدر مشترك منهما لم يصلح
هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة ح وكذا العكس لا بد ان يكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فاذا قيدنا
بذلك الموضوع فيها وفي الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكل ب او كل ج
ليس ب وارد ناوجه التخلص عنه تعرف كل ج اما ب واما ليس ب وكل ج ب فهو او كل ج ليس
فهو انتج المطلوب والجواب عن الكل اما الا نم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه
المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجه كما اذا
اطلقنا حقيقة الملك بواسطة الملكية العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم
من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحو الشكل الثالث ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه
او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلاستحالة ان يكون
بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه لا متناع ان يكون ما زائدا عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل
ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها وان
يكون بعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا لشيء من اجزائه او يكون
معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان
كان معرفا لبعض الاجزاء معرفة الماهية لما يتوقف على معرفة ذلك البعض يتوقف على معرفة البعض
الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل يحتاج معه غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل
من اجزائها ومنها نفسه وهو تعريف الشيء بنفسه ويمتنع ان يكون معرفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما
يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها فالاول
الاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية ح على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة
العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد تبين استحالته
والجواب اما الا نسلم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا

لا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون
تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها لا تعالت معرفة الكل موجد الكل في الذهن
لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم
يكن موجد الكل بل لبعضه لانا نقول لان موجد الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم
احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان المسببات
ما هو كسرير خشبي متزمنان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان
فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق
لزم الثاني لان الجزء السابق معلول على ما هو عليه المفروض لا تعالت لانا نم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة
محال وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل موجد الكل جزء
لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد
بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون
كل منها علة للكل وان كان العلة التامة الموجدة يلزم احد الامرين الاخرين كما مر لا تعالت يجب ان معرف
الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا لشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له
بالضرورة ولان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قائلا
العلة الموجدة للشيء الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وهو علة
الجمع سيما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف به ان
كان حينئذ كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن
معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو
علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن المعرفة الشيء بوجه ما لا يستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما يستدعي
لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة

فاعلية لوجود المعرف في الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم
يكن فلا نم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وكلام الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية وذلك
ليس بضروري كما به لا تعالت ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلة
بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى
علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها يحتاج اليه ولا شيء
من اجزائها يحتاج اليها اما الاجزاء المادية فلان صلاح الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظاهر ولئن تنزلنا
عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا
لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه
لكن لا نم لزوم الدور واحاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية
بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور
ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة
ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بق ههنا على المص قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء
الذي هو المقصود الاقصى في هذا الباب ولم يتعرض المص لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي عنه ان جميع اجزاء
الشيء وان كان نفسه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور
الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا
الاعتبار تصورها نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق بتصورات متعلقة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور والتعريف انما
يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو
تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد مفصلا وفي المحدود اجمالا وفصل الحد التام هو
الجنس والفصل والماهية لا تستدعي بها تفطن بل لا بد بيح ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع منهما فلما اجزاء مادية
من الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه كون
التعريف بها ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض
اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية ومعولة في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية
مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اتفقوا على هذه الاوصاف وانت تعرف ان المص صرح بها وهذا منها
لا موضع موضع قوله فاقسم الماهية اما لا اجزاء لها ومن البسيط او لها اجزاء ومن المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزء الغير ا

اولا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ
الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما فصل لبسيط ولا يحد به لان المعتد عدم تركب الغير عنه والبسيط
الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب
عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب الغير عنه
كالنوع المتوسط لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود بخلاف البسيط وههنا ان تركب
عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا وهذا بيان حال الحد بالنسبة الى الماهيات اي ايها يحد وايها لا يحد
واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك
وذلك بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي التصور
لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف
انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم شيء بكل الماهية بالعرض العام
مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب كتركب الحد التام من الجنس والفصل
والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكما
المركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما
اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا
تقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد
او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حداهما او حدا احدهما
وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلان او
احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او احدهما والعام في الحد
والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في
نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامدين منفكين الكلال والخلل
عن التصورات والحمد لله رب العالمين

قال الامام في الملخص الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان بلمه منها وهي العالي وان ماله المنوع
علومه لاسماي كل منها على حد علمي لان الجنس العالي هو الذي يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس وكذا الباقيان والعالي
لا يكون نوعا للامر المحيض الثبوتي اذ الانواع من الامور المحصلة واذا كان بلمه منها عدمية فلا يكون والحد هو الجنس
المتوسط اذ ليس فيه قيد عدمي لانه الذي فوقه وتحته جنس والشيء لا يكون بالنسبة الى شيء واحد جنسا واعترض
الامام بان النوع جاز ان يكون منحصرا في شخص واحد كالشمس غير علم لا يجوز ان الجنس ايضا منحصرا في نوع
واحد قلت النوع وان انحصر الخارج في شخص لكن لا بد وان يكون له في الذهن افراد ليكون نوعا وكذا الجنس
لو انحصر فلا بد ان يكون له في الذهن انواع ليكون مقولا على مختلفين ومن هنا يمتنع ذلك اذ ليس للجنس انواع غير من
الا ر[illegible] في الخارج ولا في الذهن او نعول لو انحصر الجنس في نوع لكان مساويا للفصل فلا يكون احدهما
بالجنسية اولى بل يكون كل منهما فصلا لكونه ذاتيا مساويا ولا يرد ذلك في النوع فان التعين عرض هذا
ما ذكره الامام وفيه بحث اذ لا نسلم ان ما فيه الثلثة عدمية وانما يكون كذلك اذا كان تعريفها ما قدودا
اما اذا كان رسوما فلا اذ جاز رسم الوجودي بما يعدل كرسم الجوهر انه الموجود لا في موضوع والفصل
يصح تعريفها بالوجودي فلم لا يجوز ان يكون ما يعتبرها كذلك كما يقال الجنس العالي هو اعم الاجناس
والجنس السافل هو اخص الاجناس والجنس المتوسط هو الجنس القريب البسيط قلت القريب لئلا يكون تحته جنس
وقلت البسيط لئلا يكون فوقه جنس فان قلت البسيط هو الذي لا يكون له جزء فيكون عدميا قلت هذا رسم
البسيط لان البسائط ماهيات وجودية فيكون هذا وصفا رسما انتهى كلام شرح القسطاس

لا يخفى ان الوهاب ههنا اذا كان بمعنى فائض الماء اذا كثر وسال فالسائل لا يكون غير نوع الوهاب
كان الفيض لا يكون غير الماء وكان الوهاب هو الذي كثر حتى فاض وسال عن موضعه منصبا
عن جوانبه فيكون نعتا على طريق المبالغة من باب رجل عدل هذا اذا جعل الوهاب بمعنى مجازا
او منقولا عن الفياض بقرينة المذكورة ويمكن ان يجعل الوهاب وصفا لله تعالى بمعنى مواهبه
فيكون البيان المذكور للمواهب لا للوهاب نفسه فالوهاب ح بمعنى ذو الوهب كالتامر واللابن (ذو لبن)
والذي يؤيد هذا المعنى الاصطلاحي الذي للفيض ان الحكماء يطلقون على العقل الفعال المبدأ
الفياض بمعنى الفعل الدائمي الذي لم يزل بدون عوض ولا غرض فالفياض في هذا التركيب كوهاب بحيات
يمكن ان يستشعر منه المعنى الاول اي انه نفس ذلك الفعل واتصاله الدائمي ويمكن ان يستشعر منه النسبة
اي ذو النفيض والفعل كما في الوهاب بعينه هذا مؤدى ما ذكره المحشي وهو كما ترى قد غفل عن كون
الوهاب ههنا بمعنى حقيقيا لغويا للفياض فلا حاجة الى نقل ولا قرينة مجاز فانه قال الجوهري رجل
فياض اي وهاب فيكون الفياض متعديا مضافا الى مفعوله فلا يحتاج الى مثل تلك التعسفات والتمحلات

لخواجه صابي اللين [illegible]

جعل المرتضى المحشي رحمه الله الفياض بمعنى الوهاب ماخوذا من قولهم فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى
سال من جانب الوادي فجعل الوهاب كالماء الفايض اي الزائد على موضعه الى ان قال انه الفياض منقول
الى الوهاب بجامع المناسبة المصححة للنقل ولم يمكن مجازا منه او مستعارا له ولم يجعله بمعنى الوهاب ابتداء للزوم
الاشتراك والنقل والمجاز خير من الاشتراك او يجعل الفياض وصفا للوهاب بحيث مواهبه على ان يجعل
مواهبه كالماء الفياض اي الكثير السائل فينتقل الفياض اليها او يستعار لها ثم يوصف الوهاب بالفياض
فيكون منقولا اليه اي مستعملا فيه بواسطة وجعل قولهم المبدأ الفياض ماخوذا من الفيض الاصطلاحي لانه
قال في الحواشي انه اطلق الفيض في الاصطلاح على اتصال ذلك الفعل ودوامه فالفياض في قولهم المبدأ
الفياض على قياس ما عرف من كونه منقولا الى المبدأ الفاعل بلا واسطة اي جعل هذا المبدأ كالماء الفياض
ما طلق الفائض على نفس هذا المبدأ بواسطة دوام فعله وان اطلق على نفس الفعل اي لا على دوامه فقولهم المبدأ
الفياض بمعنى النسبة اي ذو الفعل لانه نقله لعدم المناسبة المصححة للنقل لكونه معناه ح غير الكثرة والدوام

كار كان الوهاب هو الذي كثر حتى فاض الماء يجعل الوهاب عن الماء المبالغة وجعل الوهاب وصفا لله تعالى بحيث مواهبه فكون الوهاب بمعنى ذو الوهب

فالوهاب بمعنى ذو الوهب كالتامر واللابن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين شرح ديباجة الشرح وشرح ديباجة الكتاب
قوله فياض ما خوذ من قولهم فاض الماء فيضا اذا كثر حتى سال والفياض مضاف الى العالم
وهو دوارف وقال رجل فياض اي وهاب جواد لكثرة عطيته وسيلان خيراته فعلى
هذا يكون الفياض مضافا الى مفعوله وعلى كلا الوجهين الفياض اما صيغة الله تعالى
بمعنى الماضي او بمعنى الاستمرار اما باعتبار حاله او باعتبار حال متعلقه الذي هو
الذوارف او بدل منه قوله العوارف دوارف فعال درفت عينه اذا سالت دمعه
قوله العوارف جمع عارفة وهي المعروف والخير وبالجملة حمد الله على سيلان خيراته
علينا او على جاد علينا بالخير لسيالة الغير المنقطعة قوله وملهم الالهام هو القاء
معنى في الروع بطريق الفيض والصلوة من الله رحمة ومغفرة ومن غيرهم دعاء
واستغفار فان قلت ليس للصلوة الا معنيان معنى لغوي وهو الدعاء ومعنى شرعي
وهو الاركان المعلومة والافعال المخصوصة فمن اين جاز ان يكون الصلوة من الله بمعنى
الرحمة قلت لما كان للصلوة معنيان وهي الدعاء والاركان المعلومة والافعال المخصوصة
وعانه ومعنى الرحمة لان الله تعالى لما كان ارحم الراحمين واكرم الاكرمين فالله تعالى يحب ابداع
ان يرحم ويعفو بلا عوض او بعوض ولم يكن حقيقتها معنى الدعاء والافعال المخصوصة
مصنوعة من العبد اما الدعاء فلانه طلب على سبيل الخضوع الدال على الاحتياج واما
من ح عزيك واما الافعال فلانه محبوب مطلقا حمل على غاية وهي الرحمة بريته
البرية الخلق والخليفة السلطان الاعظم وقال خلف فلان فلانا اذا قام مقامه وخليفته
اي خلفوه خيرال الآل هو اهل القلب واستعماله في اشرف الاشخاص دون الشيوعات
الكثار يقال آل ابراهيم وآل محمد عليه السلام وآل السلطان ولا يقال آل النعال وآل
الحجام اكرم الآل السراب يقال الآل البعل العلب وبعدهان الغابي فان فاحوليه

اي اذا كان العاص بمعنى الوهاب

اي اذا كان فائض الماء اي سال

اما المقدم لان صدر الكلام اما بعده فان تخلف اما للدلالة بعد عليها لكثرة استعمالها معه
شعب الشعب التفرق فنونها جمع فن وهي الانواع والا فانين الاساليب
وهي اجناس الكلام وطرقه تحونها جمع سجن بالتسكين وهي الطرق في الاودية ويقال الحزن
دو سجن اي يدخل بعضه في بعض المارب جمع مادبة بفتح الواو وكسرها وهي الحاجة
اينها تبدأها اي اظهر دليلا شانا اي شان الامر والحال بالمنقعه اي ما تقوم
له منقعه اي تفصيله فان المنقعة ضد المنكلة تحلت اي ظهرت والشرف العلو والبهاء الحسن
جليت جلى الشيء اذا ظهر والسناء الرفعة لا شعاع على الاستقام اذرج التابع العامل
في سياق الكلام في مدح الديباجة اسامي الكتب المصنفة في هذا الفن كالشفاء والنجاة
والاشارات والكشف والبيان والهداية والمطالع ورسائل الدوانة ايها بالصنم
الايهام والتورية وهي ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد فان
لكل واحد من الالفاظ المستعملة ههنا معنيان معنى لغوي قريب وبعيد ويراد به البعيد
ومعنى علمي بعيد فيحمل ان يطلق تلك الالفاظ ويراد بها المعاني العلمية وهي الكتب المصنفة
دون معانيها اللغوية تعوهكات العوهصات المشكلات وذرايعها الذرايع
جمع ذريعة وهي الوسيلة تهوعينها على الشيء فعان حالصه وعينها المراد وهذا
العلس الذهب رالاغالط الاغالط جمع اغلوطة وهي الغلط وموهات
اي تلبيسات يقال موهت الشيء اذا طليته بماء الذهب وغيره لكما اذا طليت النحاس
او الحديد او النحاس بالذهب او طليت الاحرس بالفضة وفي الحلم وهو ان يري الشيء
شيئا في الظاهر وفي الباطن يكون خلاف ذلك الشيء يعني ان المعاني العكسية التي يعتبر
عنها بعبارات صحيحة وان ادانا الوهم ابا هاف الظاهر فهي في الطا والحقيقة باطلة

لمعاد النطق المعاد الميزان والنطق هو ملاحظة العقل بما هو حاصل عنده لتحصيل
ما هو غير حاصل العيار معيار عار عيار الموازين عيادا اذا عرضت اوزانها فيه
معالم العالم جمع معلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق والدجى الظلمة مدا الشعر
ماخوذ من مد ليل الدجى اذا ومتم وجوههم وسيرهم في الحادثات اذا دعون نحوهم
منها معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى والاخراب رجوم ولا رتما اى لشئ عظيم معاد
العلماء يحكمون بوجوب تعلم بل يستدلون عليه يقولون تعلم المنطق واجب لان معرفة
الله تعالى واجبة لانه منعم وشكر المنعم واجب فشكره تعالى واجب وهو لا يكون الا بعد معرفته
وهي ليست بديهية بل موقوفة على انظار صحيحة لا يعلم الا بالمنطق وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب ولولا كثرة نفعه وعظم لما وجدنا السلف مع جلالة قدرهم يحكمون بذلك
كالشمس وضحاها والتنكير في الامر للتعظيم الراسخون اى الثابتون في علومهم غير
متزلزلين فيها انوار مراتعهم هي العلوم التي استخرجوها ومعيت معادهم مدل عليهم والمرجح
اول ما يسقط البحر ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد به استنباط العلوم بجودة
الطبع واستنار اى اضاء في اطرافه الاطراف الفلوح المدح الفيلسوف الفيلسوف مع
المنفيثة بالبادى معا علما وعملا بقدر طاقته لتشييد المباني اى احكامها كالعلق
النفيس العلق المال الجليل القدر والنفيس المال المرغوب فيه ازهارة الازهار
جمع زهر وزهرة النبت نوره زهرت اى ظهرت اعرافه جمع عرف
وهو الرائحة الطيبة بهرت اى غلبت بهر القمر اى اضاء حتى غلب ضوءها على ضوء
الكواكب بعال قمر باهر وبهرت فلانة النساء اى غلبتهن بالحسن مشغوفا اى حريصا
متعاطيا النشوط وهو البعد على مطهم المطهم من الخيل الفارس البطل ومسل
الفرس صبق الحطوح اراد بعوده ساطا على مطهم التامل في النشوط انه كان متباعدا في العدو

والجري

والجري على كفه راكبا على فرس التامل فهو استعارة بالكناية اذ شبه التامل بالمسير
ما اثبت له الفرس او نسبه مرتبة التي بها يتامل في الامور بالفرس المطهم تواضعا
لان مثل العرج معطيلها بها يمكن معه التامل كما يمكن بالفرس للسير ما طلق المطهم
عليها واراد ماشوكا الذي هو العدو والجري العدو البليغ ويكون الاستعارة مجردة
تحقيقه ناضلت نضال اللجاج اى راميا يقول ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته
والنضال السهام واللجاج الحرص والفرط التجاوز عن الحد اراد انه كان له حرص
شديد في تحصيله وتفتيشه المرامي جمع مرماة وهي السهم الذي يرمى الى الهدف
حادثها الحادي الذي يسوق للابل في الحد وهو سوق الابل بالنغم ومعهنا هو مجاز عن
التحريض لم ادع ما لم اعطاء الى ما ان مثل الجمل كالسنان للجملة الا بقيه ابغي وقد
تما مضى الزمان شعوفا بتحصيل علم المنطق استطلعته اى استخبرته يقول
استطلعت راى فلان اذا نظرت ما رأيه طلع بدائع الاشكال الطلع بكسر الطاء
هو الحقيقة وطلع الشيء حقيقته وقيل الطلع ما يطلب الوقوف عليه والاشكال جمع
شكل وهي الاشكال الاربعة يبالي بشانه اى يعتد بشانه ويفتخر في ابتهاج سنن
ميدانه الابتهاج السلوك السنن الطريق الميدان بكسر الميم الموضع الواسع لاجالة
الفرس الا وقد تصفحت سمينه وغثه استثناء للجملة الحالية من الحالة العامة المقدرة
اى لا بقي كتاب يبالي بشانه على حال الا على حال قد تصفحت فيها سمينه وغثه
اى ما بقي كتاب الا تصفحه السنن المراد بالسمين المسائل العاطلة والغث المسائل الحالية
اى المزينة بالحلي وانما كنى بالسمين عن العاطلة وبالغث عن الحالية لان الشيء موتته بزينة
النقطة الثلث التي فوقها والسين خالية عنها وزينة المسائل بدلائلها وامثلتها وبالجملة
بما يؤكدها ويقررها وسمينها لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد اى لا يطلع
الا واحد بعد واحد اطلع عليه فقط لا بعد اثنين او اكثر والمراد بعد التاخر في الاعتبار

لا التاخر في الزمان وليس المقصود في هذه العبارة حصر عدد من يطلع عليها في الاثنين
بل بيان قلة من يحقق كتاب الشفاء او لا يطلع على مقاصده الا واحد في الاذكياء
بعد واحد منهم لتشتغل ويفكر ولم يطلع على مقاصده اذ ليس ذلك يتيسر لكل واحد
بل لواحد دون واحد او لا يطلع على مقاصده في كل زمان الا واحد بعد واحد اطلع
عليها في زمان قبل ذلك الزمان وهذا الكلام ماخوذ من قول الشيخ في كتاب الاشارات
في النمط التاسع في مقامات العارفين جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع
عليه الا واحد بعد واحد الشريعة مورد الشاربة والمراد ذكر قلة عدد الواصلين الى
الحق وقيل المراد من واحد بعد واحد قطب الاولياء لان الاطلاع الكامل على جناب
الحق لا يحصل الا للقطب وهو لا يكون في كل زمان الا واحدا وتعوق غثه وسمينه
الغث المهزول والسمين ضده اى ميزت بين جيده ورديه الا وارد بعد وارد
ورد فلان اى حضر من الورود وهو الذهاب الى الماء كما ان الصدر هو الاياب والرجوع
عنه والكلام في وارد بعد وارد كالكلام في واحد بعد واحد فكم صعدت نظري
فيه وصوبت التصعيد هنا لتكثير الفعل اى صعدت مرة بعد اخرى ونزلت مرة بعد اخرى
يعني انه طالع كتاب الشفاء مرارا ونظر فيه من اوله الى آخره وكم نقدت عن معضلاته ونقبت
نقدت ونقبت اى فتشت وفحصت والمعضلات اى المشكلات جل جل الشيء اكثره على افتراع
الافراع ازالة البكارة ولا فتقوا الفتق الشق والفتح والرتق العقل واراهر
جمع ازهر وهي جمع زهرة من وراء الاكمام وراء الشيء جانبه من قدام او خلف
والاكمام جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع وغطاء النور والجمع كمام واكمام فلا غرو
اى فلا عجب ان اسفر اسفر الصبح اى ظهر واسفرت المرأة واسفرت اى كشفت
عن وجهها لي انتقد فيه الانتقاد في النقد وهو تمييز الجيد عن الردي والتفتيش الاعوص
عن مواضع اللبس وهو مصدر قولك لبست عليه الامر اذا خلطت حمير ابين

السهى

السهى والشمس اى بين القوي والضعيف والسهى كوكب خفي في بنات نعش الكبرى
والناس يمتحنون به ابصارهم مالم يطلع سطوع الضوء اى ظهور واوشح وشحه
اى عقد عليه وشاحا ويقال للوشاح ما للكرسه بند حمايل معاقد المعاقد مواضع العقد
بما انتظم اى سطر التقرير وهو فاعل العقد القلائد بعد تشتته اى بعد تفرقه وعقت
اثارها العفا الدروس والقلائل المجاهل جمع مجهل وهو المكان التي لا اعلام فيها وعنى
بها الجاهل على الحدوق الحدق جمع حدقة وهو سواد العين او غيرت اى ملت وزلت
عن سمت الصواب متعلق بما تجنبت اى ما حسنت عن طريق الصواب او عيوبت
او وارد الفكر بندرت تغطى على جميع السياب اى يحصل عليها غطاء وستورها لمكانتها
اى مكانها بضم الكاف اى حد مكانها والمراد هنا العرج لا مكنون اى لا يبالي العذاب
هو المولى او الوزير ويقال للوزير الدستور ايضا نا ظموا بالعلاء المجيم المنظوم
للمتانة في النطق والناظر الحافظ الفائزين قداح الفضل القداح جمع قدح بالكسر
وهو سهم القمار والقدح المعلى سابع سهم الميسر وهو اوفر السهام نصيبا برايه
الثاقب الثاقب اما ثقب اذا جعل ثقبة او من ثقب النجم اذا اظهر شعاعه وكثر
او من ثقبت النار اذا قويت واشتعلت يعني ان رايه لغاية جودته وقوته يتعمق
في الاشياء كانه يثقبها لوصوله الى غورها او اراد انه كالكوكب الثاقب او النار الثاقبة
في الظهور والقوة جمة اى كثيرة المفضال اى كثير الجود والانعام المعوى اى العلم
القوم اى الرئيس ما ان مدح محلا البيت هذا البيت للاعشى قيس وهو من اسلم
فصنع فانما في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ركن الدين ركن الشيء جانبه وجبل
ركين اى له اركان عالية وجبل ركين رموز الاركان اعتناءه اى اهتمامه ركينا
اى قويا رايات امالة الملك الرايات جمع راية وهي العلم والامالة السلام باعمالة

ای ما بشارته فی سرادق السرادق واحد السرادقات وهی التی تمد فوق صحن
الدار تعالی لم ما لعاکسه سرا پرداح وازهرت ای طلعت زهره ذهره من حدائق الحدائق
جمع حدیقة وهی البستان اعضاله ای اغصانه الآبیه ای الممتنعه الآمل الرجاء
من تحجب ایادیه السحب جمع سحاب وهو الغیم والایادی جمع ایدی وهی النعم تغدق
تعالی غدق ای کثیر و قد غدقت عین الماء ای غزرت معناه ان سحب عطایاه یشمل
الاعالی والاسافل والاکابر والاصاغر تنهی العاب ای یجلبها اللعاب الخالص وهو الصعو
الفصل جمهور الانام ای اکثر الخلق مدی اللعالی المدی الغایه الفواصل جمع فاصله
وهی النعم انتهزت ای طلبت الفرصه مطرق مطرق الی کذا ای قصد الطریق الی کذا
وسنا الوسن اول النوم والاداد من الغفلة والسنا هو الضوء دیاجیر جمع دیجور
وهو شدة الظلام الجدمان ای اللیل والنهار علی نقض العلائق ای علی ترک العلائق
والاشتغال بالتدبیر اللائق ای وقصرت العزیمة علی الاشتغال بالتدبیر اللائق و التدبیر
هو التفرغ الامر والتفکر فیه معرجا علیه ای مقیما من التعریج علی الشیء وهو الاقامة علیه
تعالی عرج فلان علی المنزل اذا حبس مطیته علیه واقام یعمهون ای یعتنون بجثته
ویقصدون الله وفی بعض النسخ یعمهون ای یستعینون من هام علی وجهه یهیم
هیما وهیمانا ای عشق والاول اصح واظهر سمامن جمع سامس وهو ماستتر به
ملحس من الالحاح وهو المبالغه فی السؤال مقترحین ای سائلین تعالی اقترحت علیه شیئا
اذا سألته ایاه من غیر روبه واقتراح الکلام ارتجاله الشعاب جمع شعب بکسر الشین
وهو الطریق فی الجبل والاصحاح ای الاظهار والتبیین اسالیبه ای طرقه مالیج لی
ای خطر لی سنح الطیر سنح سنوحا اذا مر من میاسرک الی میامنک والعرب یتیمن بالسانح
ویتشاءم بالبارح وهو ضد السانح النقض والابرام الاول الهدم والثانی الاحکام

ابو منصور

در عالم نیستم ... او باشد بی ادم ...

اللهم یا غنی یا حمید یا مبدی یا معید یا رحیم یا ودود
اغننی بحلالک عن حرامک وبفضلک عمن سواک

من قرأ قل هو الله احد
الف مرة اعطی ما سأل

من کان له حاجة مهمة فلیتوضأ بعد
العشاء فلیقرأ سورة والشمس واللیل
والتین علی وجه ... بساط طاهر
الی سبع لیال یقضی الله تعالی حاجته

من اراد ان یری جمال النبی فلیقرأ بعد هذا الدعاء
اللهم رب البلد الحرام والشهر الحرام والحل والحرم
والرکن والمقام اقرأ علی روح محمد منا
التحیة والسلام

۷۸

محسوسات که آفریده بحق اند بر دو قسم اند یا بسیط اند
یا مرکب آنکه بسیط اند هم بر دو قسم اند یا بسیط فلکی اند یا بسیط
عنصری آنکه بسیط فلکی است همچو اجرام کواکب و افلاک
و آنکه بسیط عنصری است عبارتست از مرکز ارض تا بطن
فلک قمر و آنکه مرکب است هم بر دو قسم است تام است
یا ناقص آنکه ناقص است عبارتست از آثار علوی مثل رعد و برق
و آنکه مرکب تام است اگر نظر کنیم بنفس متعلق بدو سه بانه اگر نیست
معادن و اگر هست نظر کنیم جنبش و حرکت دارد یا نه اگر ندارد
نباتات و اگر دارد نظر کنیم مدرک و مفهم اسما است یا نه اگر نیست
حیوان و گر هست انسان

چورا بنظاره نگارم صف زد رضوان ز تعجب کف خود بر کف زد
آن خال سیه بر آن رخان مطرف زد ابدال ز بیم چنگ بر مصحف زد
معروف الاسم مجهول ...

العمر مضی وما اتی المطلوب لا العقل اطاعنی ولا المحبوب
دمعی ودمی کلاهما مسکوب ما اصبر لی کانی ایوب

۷۹

صاحب دلی بمدرسه آمد ز خانقاه بشکست عهد صحبت اهل طریق را
گفتم میان عالم عابد چه فرق بود تا اختیار کردی از آن این فریق را
گفت آن گلیم خویش بدر می برد ز موج وین جهد می کند که بگیرد غریق را

گفتم بجان من که نشینم در برت گفت آن دلبر که تا جانت برون آید نشین

خیالت را شبی در خواب دیدم کنار بر دم که روز وصالست
خیالت گفت با من ... خیالست ...

بسم الله الرحمن الرحيم حامدا لله العلي العظيم ومصليا على محمد الرؤف الكريم

الفاضل الوهاب اي الطبيعة المخصوصة التي ارادها ان يعبر بهذا اللفظ في هذا المقام الوهاب
اي هذه الطبيعة المعلومة فاللام لتعريف هذا الجنس المعلوم مخصوص نظرا الى مقام الشريعة لا الى الجنس
والعهدية والاستغراق ممتنعان في اذ لا معنى لاعتبار الافراد لما يلزم صحة الحمل او التنبيه عن المعاني
وعدم العاين وما قيل انه لا شك ان الفاضل ههنا لم يقصد به معنى تشبيهي اصلا فلم يتصور فيه
التجوز المترتب على ذلك المقصود حسب ما يقتضيه مع ان الوهاب انما قصد اماته لتلك الطبيعة فلو سلم
لعين لم يعال المراد حينئذ الطبيعة المراد بهذا اللفظ في اول شرح الله لخطبته على انه اكد لملاحظة تلك
الخصوصية وسيلة الى قصدها او جنس من اول ذكر اللفظ فيها لانه لا زهر ولهذا المعنى المجازي المترتب
على قصد التشبيه والاول من القصد الى ذلك المعنى ابتداء وثانيا على العلي [illegible] فلا يلزم من توقف الاول
على التشبيه المذكور وقصد توقف الثاني ويمكن اختيار العهدية في اللام بحمل لفظ الفاضل على مفهوم ما اريد
مطلقا بحيث يشمل معناه الحقيقي والمجازي المقصود به في عبارة [illegible] واراده حصة منه معينة هي الطبيعة
المخصوصة المذكورة واما العهدية باعتبار حمله على مفهوم المركب من الحروف واراد الحصة المعهودة
منه التي هي اول مفرد ملحوظ فانما يتعدد مضافا الى جانب الموضوع اي يعني مفرد الحصة من ذلك
الجنس الوهاب او يتعلق بما اضيف اليه في المحمول اي مفرد الحصة معناه الوهاب وحمل مفهوم
شيء ما اريد حمله به عليه ههنا كما في التوقعات اللفظية اعتبر فيها الاتحاد في الطرفين مجردا عنها
عنها بلفظين بهذا الحمل وان لم يعتبر عادة مواضع لكنه معتبر في تفسير اللغات وبيان الامر
قوله من فاض الى كذا حال من المبتداء او خبر مبتداء محذوف اي الفاضل بهذا ماخوذ كما نقطع من
او هذا اللفظ ماخوذ منه والمتبادر مما ذكر ان اعتبار المادي حصة وخرج في مسمى اللفظ بحسب العرف
لانه اعتبر الوادي في المعنى الوصفي وذكر الكلام في المشبه به في خطبته فكان الوهاب ما كان زاد ايضا
ان اعتبار التشبيه انما يكون بالنسبة الى تعدد معنى الحقيقي للفظ المجازي لا بالنسبة الى غيره من اخر
من الحاشية لمولانا على السمرقندي

قال [illegible] ابو المعاني [illegible] العلم [illegible] واصحابه بالاعلام واذا [illegible] ومن [illegible] الفاضل [illegible] واذا [illegible] وتم [illegible] العمل [illegible]

بكريم

